الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

ضوابط التصرف في مال الوقف

دراسة فقهية مقارنة

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعـداد الطـالب: عبد الشكور بن حود

تحت إشراف الأستاذ: د. رستم بوكرموش

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د مُحَمَّد السعيد مصيطفى	جامعة غرداية	رئيسا
د. رستم بوكرموش	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. إبراهيم بكلي	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1444-1445هـ/2023-2024م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

ضوابط التصرف في مال الوقف

دراسة فقهية مقارنة

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب: عبد الشكور بن حود

تحت إشراف الأستاذ: د. رستم بوكرموش

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د مُحَمَّد السعيد مصيطفى	جامعة غرداية	رئيسا
د. رستم بوكرموش	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. إبراهيم بكلي	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1444-1445هـ/2023-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾

[آل عمران: 91]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: .....

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : عبد الشكور بن حود

رقم التسجيل: 19/1939086012

التخصص: الفقه المقارن والأصول

2) اسم ولقب الطالب (02): .....

رقم التسجيل: .....

التخصص: .....

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

ضوابط الشروط في مال الوقف دراسة فقهية مقارنة

أصرح [redacted] أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....

تثبيت إمضاء المعني
بطاقة التعريف الوطنية ورخصة السياقة رقم: .....
بتاريخ: ..... عن
حاسي القارة في: 03 جوان 2021

امضاء : الصادق بن حود

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 30/06/2024

إذن بالتجليد والإيداع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): أ. د. محمد السعيد مصيطفى

رئيس اللجنة المناقشة للمذكرة الموسومة بـ: ضوابط التصرف في مال الوقف. دراسة فقهية مقارنة

من إعداد الطلب(ة):1- عبد الشكور بن حود

2-

وإشراف: د. رستم بوكرموش

تخصص: الفقه وأصوله

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من ملاحظات وتعديلات في لجنة المناقشة، ويمكنهم تجليد المذكرة وإيداعها عند إدارة القسم قصد إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة.

إمضاء المشرف: د. رستم بوكرموش

إمضاء رئيس لجنة المناقشة

أ. د. محمد السعيد مصيطفى

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة المجلّدة لأمانة القسم

الإهداء:

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾

إلى من أحسبهم خير أهل الأرض قاطبة، إلى أهل غزة، بأطفالها الرضع، وشيوخها الركع، ونسائها الصابرات، ورجالها المجاهدين الميامين، نسأل الله تعالى لهم النصر القريب.

إلى الشيخ المجاهد القائد صالح العاروري والمجاهد القائد أحمد الغندور والمجاهد القائد أيمن نوفل أسأل الله عز وجل أن يتقبلهم من الشهداء.

إلى الوالدين الفاضلين الكريمين حفظهما الله ورعاهما، على كل ما قدماه لي من دعم، ليس على مدار أربعة أشهر، بل على مدار أكثر من عشرين عاما، فكل ما أستطيع قوله هو: رب ارحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى كل عالم أو طالب علم.

الشكر:

الحمد لله وحده، حمدا كثيرا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وعملا بقول النبي ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ».

ثم أشكر الأستاذ الفاضل المشرف رستم، على نصحه ووقته، وسعة صدره، في الموافقة والمخالفة، أسأل الله أن يبارك فيه وينفع به ويجزيه عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة مناقشة هذه الرسالة، على قراءتها ومناقشتها لها أسأل الله تعالى أن يوفقهم ويسدد خطاهم.

قائمة الرموز والاختصارات

الرمز	المعنى
تح	تحقيق
تخ	تخريج
تن	تنقيح
تص	تصحيح
تر	ترقيم
تق	تقديم
تع	تعليق
إخ	إخراج
اع	اعتناء
د.ن	دون ناشر
د.ط	دون طبعة
د.م	دون مكان نشر
د.ت	دون تاريخ
د.تح	دون تحقيق
د.تر	دون ترقيم
د.إش	دون إشراف
هـ	هجري
م	ميلادي

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

توطئة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإن الإسلام هو دين الله الحق، دين الخير والإحسان والبر، الدين الذي وجه المسلم لفعل الخيرات والمبرات، طمعا في فضل رب الأرض والسموات، فرغب في الصدقة والهبة والوقف، كونها من أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم عز وجل.

وإن كانت الصدقات والهبات تُمَلِّكُ لأصحابها المتَصَدَّق عليهم والموهوب لهم، ثم ينقطع ثوابها، فإن الوقف صدقة جارية، دائمة الأجر في الدنيا والآخرة، فكانت من الأشياء التي لا ينقطع أجرها وثوابها، حتى يستزيد المسلم من الأجر والثواب، ويجاهد بماله الموقوف في سبيل الله نصرةً لدين الله وللمجاهدين، وعناية بأبناء الشهداء، لأجل هذا كله كان أول من وقف هو رسول الله ﷺ، ولم يبق أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة على الوقف إلا وَقَفَ، وَقَفَ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وفاطمة وجابر وعمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

ومع هذه الأهمية الكبرى للوقف، أكد الإسلام على صيانة أموال الوقف، ووضع الفقهاء للتصرف في الوقف وتثميره واستبداله شروطا وضوابط، لئلا تمتد إليه أيدي الإهمال والعبث والجهل، أو ربما السرقة والاعتداء والغصب، حفظا للوقف وحماية له من الاندثار، ومن هنا جاءت رسالتي حاملة لعنوان: **"ضوابط التصرف في مال الوقف دراسة فقهية مقارنة"**.

أسباب اختيار الموضوع:

الدوافع الفقهية والاجتماعية لاختيار هذا الموضوع كثيرة، ومنها:

1. مكانة الوقف في الشريعة الإسلامية.
2. نقص الثقافة الوقفية عند شريحة معتبرة من المسلمين.
3. عدم وجود دراسة علمية أو بحث فقهي يختص بدراسة ضوابط التصرف في مال الوقف مع أهميتها، حسب اطلاعي.
4. الرغبة في إثراء الدراسات الوقفية الفقهية.
5. تنبيه النُّظَّار ومن في حكمهم من مُتَوَلّي الأوقاف إلى ما قد يقعون فيه من محظورات شرعية عمدا أو سهوا.

أهمية الدراسة:

من الأمور التي تعطي القيمة العلمية لمثل هذه الدراسة ما يلي:

1. استمداد أهمية الموضوع من أهمية الوقف في الإسلام.
2. التلميح إلى دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر.
3. كثرة أموال الأوقاف.
4. فعالية الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية ضمن الاقتصاد الإسلامي.
5. الحفاظ على الأموال الوقفية من الجهل والتلاعب.

الإشكالية:

رأينا لمحة خاطفة عن أهمية الوقف في الإسلام عموما، وفي النظام الاقتصادي الإسلامي خصوصا، وليسهم الوقف بالدور الاجتماعي والاقتصادي والإنساني المنتظر منه، لا بد من المحافظة على الأموال الوقفية التي يترقب منها المساهمة بأصلها وريعها قبل التثمير في تحقيق هذه النتائج إن استثمرت، والمساهمة بأصلها وريعها وثمرتها في تحقيق هذه النتائج بعد التثمير إن استثمرت ونجح الاستثمار، لأنه بغير المحافظة على الأوقاف وهي الأصل، لا مجال للحديث عن الريع والثمرة وهما الفرع.

من أجل كل هذا قرر الفقهاء وجوب المحافظة على أموال الوقف، ووضعوا لذلك شروطا وضوابط للتصرفات في الأوقاف، فلذلك جاءت هذه الرسالة للإجابة عن الإشكالية التالية:

ما هي أنواع التصرف في مال الوقف، وما حكمها، وما هي ضوابط هذا التصرف؟

وتحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية هي:

1. ما هو تعريف الوقف حسب أقوال العلماء في ذلك، وما هو التعريف الراجح؟
2. ما هو حكم الوقف في الشريعة الإسلامية، وهل هناك خلاف حقيقي في حكمه؟
3. ما هي شروط الوقف في الفقه الإسلامي؟ وما آراء العلماء في هذه الشروط؟
4. ما هو حكم التصرف في مال الوقف، وما مناط ذلك؟
5. ما هو حكم التصرفات القديمة والمعاصرة الجارية على الوقف؟
6. ما هي ضوابط التصرفات الواقعة على الوقف؟

الأهداف:

من الأمور التي أهدف لتحقيقها من خلال هذه الرسالة ما يلي:

1. بيان مفهوم الوقف ومشروعيته وشروطه في الفقه الإسلامي المقارن.
2. توضيح أنواع التصرفات الجارية على الوقف وأحكامها.
3. تجلية ضوابط التصرف في الأموال الموقوفة سواء منها الضوابط الشرعية والاقتصادية.

مناهج البحث:

تعددت مناهج البحث المستخدمة في هذه الرسالة، لطبيعة موضوعها، وطلبا للوصول لأحسن النتائج، فجاءت هذه المناهج كالتالي:

1. المنهج الوصفي: وذلك في التعريفات، كتعريف الوقف، وتعريف التصرف، وتعريف المال، وتعريف الضوابط، والكثير من التعريفات التي ضمتها الرسالة.

2. المنهج التحليلي المقارن: من خلال عرض آراء الفقهاء وتحليلها ومقارنتها، وحججهم ودراستها ومناقشتها، سواء ما تعلق بالتعريفات أو المسائل والفروع، ثم بيان الراجح منها.
3. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء المعلومات من أقوال وآراء ونصوص، مباشرة من الكتب الفقهية المعتمدة على المذاهب الفقهية الخمسة، وغيرها من كتب العلوم الأخرى، من تفسير وحديث وأصول ولغة.

منهجية البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهجية التالية:

1. عزو الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية، واعتمدت مصحف المدينة برواية ورش عن نافع.
2. تخريج الأحاديث من الصحيحين: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وأكتفي بهما، فإن لم يكن فيهما خرجته من السنن الأربعة: سنن الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، أو من الكتب الثلاثة المتممة للتسعة، وهي: موطأ مالك، ومسند أحمد، وسنن الدارمي.
3. إن لم يكن الحديث في الصحيحين، أو في الكتب الستة، أو في الكتب التسعة، خرجته من غيرها.
4. الرجوع إلى عدد كبير من المصادر والمراجع، الحديثية والفقهية والأصولية واللغوية وغيرها، طلبا للدقة والإتقان.
5. توثيق أقوال العلماء من كتبهم مباشرة، سواء أكانت كتب تفسير أو حديث أو أصول أو فقه أو لغة.
6. توثيق المعاني اللغوية من المعاجم اللغوية المعتمدة.
7. توثيق المصطلحات كل مصطلح من كتب ذلك الفن.

الدراسات السابقة:

لا توجد رسالة أكاديمية للماجستير أو الدكتوراه، تناولت موضوع ضوابط التصرف في مال الوقف تحديدا بصفة عامة، وكل الدراسات التي كُتِبَت فيما يقرب من هذا الموضوع هي بحوث أو مقالات بحثت قِسْمًا منه، وهو ضوابط استثمار الوقف، ومن أهم هذه الدراسات:

1. ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور حسن السيد حامد خطاب، وهو بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، الذي نظمته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لعام 1434هـ/2013م، وقد قسم بحثه لمقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، فتناول في المبحث الأول طرق استثمار الوقف في الفقه، وتناول في المبحث الثاني الضوابط العامة لاستثمار الوقف في الفقه، وقسمها إلى ضوابط شرعية واقتصادية، وهو ما لم يسبق إليه حسب اطلاعي، وفي المبحث الثالث الضوابط الخاصة لاستثمار الوقف، إلا أنه يلاحظ عليه اقتصاره في الضوابط الخاصة على تعداد شروط الوقف عند الفقهاء معتبرا إياها ضوابط، وقد استفدت منه في تقسيم ما يمر بي من ضوابط إلى شرعية واقتصادية.
2. استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، للأستاذ الدكتور العلامة علي محيي الدين القرة داغي، وتحدث في بحثه عن الاستثمار وحكمه، وطرق استثمار الوقف القديمة والحديثة، والشخصية الاعتبارية للوقف، والشروط العامة لاستثمار أموال الوقف، إلا أنه ذكر منها أربعة فقط.
3. استثمار أموال الأوقاف على التعليم وأساليب إدارتها، للدكتور عثمان جمعة ضميرية، وهي ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة التعليمية المنعقد بجامعة الشارقة، لعام 1432هـ/2011م، وقد تحدث في بحثه هذا عن أثر الوقف في نهضة التعليم، وأسس إدارة الوقف، والأساليب المعاصرة لاستثمار الوقف، وضوابط استثمار أموال الوقف، وقد اكتفى بذكر أربعة ضوابط فقط، لكنه أطال النفس في شرحها وبيانها والتدليل عليها.
4. الاستثمار المعاصر للوقف، للأستاذ الدكتور مُحَمَّد الزحيلي، وقد قسم بحثه إلى ثلاثة فصول، تناول في الأول الفكر الاستثماري للوقف، وفي الثاني وسائل استثمار الوقف، وفي الثالث مجالات استثمار الوقف وضوابطه، وذكر عددا لا بأس به من الضوابط المهمة مع عرض لها، إلا أنه عرض مختصر أكثر من اللازم.
5. استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية صيغه ومخاطره وضوابطه، للشيخ مادو غي بن سيدي سيلا، وهو مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، لعام 1441هـ/2019م، وقد قسم مقاله هذا إلى مبحثين، الأول في مشروعية استثمار أموال الوقف

وصيغه، والثاني في مخاطر استثمار أموال الوقف وضوابطه، وقد ذكر سبعا من الضوابط مع شرح حسن.

هذا، ويلاحظ أنه بالإمكان استنباط ضوابط التصرف في الوقف، من خلال ما يعتبره الفقهاء من التصرفات الواجبة والجائزة والممنوعة التي تتم على الوقف، ومما أُلِّفَ في هذه التصرفات:

1. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور مُحَمَّد عبيد عبد الله الكبيسي، وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وقد عقد الفصل الثاني من الباب الرابع للحديث عن ما يجب على الناظر من التصرفات وما يجوز وما يمنع.
2. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور العلامة عكرمة سعيد صبري مفتي القدس الشريف، وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وقد ذكر التصرفات الواجبة على الناظر والجائزة له والممنوعة عليه في المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الخامس.

الصعوبات:

من أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث.

1. عدم التطرق لهذا الموضوع سابقا.
2. ضيق الوقت على من أراد أن ينجز الدراسة بإتقان ودقة.

خطة البحث:

تضمنت هذه الرسالة مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وفيما يلي بيان موجز للخطة التي سرت عليها فيها.

المقدمة: وفيها توطئة لموضوع الرسالة، وأهم الأسباب التي قد تدفع الباحث للبحث فيه، وأهمية الموضوع، والإشكالية الرئيسية المعالجة وأهم ما يتفرع عنها من إشكاليات، ثم الأهداف المبتغاة، وأهم المناهج التي وضع عليها البحث، ومنهجية البحث العلمي للباحث، وأهم الدراسات السابقة وأقربها للموضوع، ويليها أبرز الصعوبات التي جابهت الباحث، وأخيرا خطة البحث.

المبحث الأول: وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب، الأول فيه بيان مفهوم الوقف عند الفقهاء، والثاني تضمن توضيح أقوالهم في مشروعيته، والثالث احتوى على عرض الشروط التي اشترطوها لصحته.

المبحث الثاني: وقسمته إلى مطلبين، الأول في تجلية مفهومي التصرف والمال، والثاني في تعداد أهم أنواع التصرف في مال الوقف.

المبحث الثالث: وقد قسمته إلى تمهيد ومطلبين، حيث ضم التمهيد مفهوم الضوابط وما لا بد منه لقيامها وحفظها، واشتمل المطلب الأول على الضوابط الشرعية للتصرف في مال الوقف، وحوى المطلب الثاني الضوابط الاقتصادية للتصرف في مال الوقف.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج هذه الرسالة، وأهم التوصيات.

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وشروطه.

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المطلب الثالث: شروط الوقف.

المطلب الأول: تعريف الوقف.

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة.

قال ابن منظور: وقف: الوقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفا ووقوفا، فهو واقف، ويقال: وقفت الدابة تقف وقوفا، ووقفتها أنا وقفا. ووقف الدابة: جعلها تقف.[1]

وقال ابن فارس: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. منه وقفت أقف وقوفا. ووقفت وقفي، ولا يقال أوقفت.[2]

وذلك لأن "أوقفت" لغة رديئة.

قال الجوهري: وَقَفْتُ البيت للمساكين وَقْفاً، وأَوْقَفْتُه بالألف لغةٌ رديئة. وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد.[3]

ويستفاد من هذا جميعه، ثبوت الوقف، ولزومه، واستقراره، وهو ما يلاحظ في المعنى الاصطلاحي كذلك.

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، د.تح، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، 1414 هـ، 359/9.

[2] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، د.م،1399هـ/1979م، 135/6.

[3] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح**، تح: أحمد عبد الرؤوف عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت، 1407هـ/1987م، 1440/4.

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا.

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف، تبعا لاختلافهم في بعض المسائل المرتبطة به، ومنها: لزوم الوقف وعدم لزومه، واشتراط القربة، وكونه عقدا أو إسقاطا.[1]

وسنتناول تلك التعريفات وفق المذاهب الفقهية بحول الله سبحانه وتعالى، مع شرح وجيز ومناقشة وبيان للتعريف المختار.

مع العلم بأن هذه التعريفات لم تصدر عن الأئمة أو تلاميذهم مباشرة، وإنما صدرت عن علماء مذاهبهم من بعدهم، بما يتوافق مع آراء هؤلاء الأئمة وأقوالهم في المسألة المعنية.

أولا: تعريفات الحنفية.

اختلفت تعريفات الحنفية للوقف على قولين: أحدهما للإمام أبي حنيفة، والآخر للصاحبين.

وأهم أسباب ذلك هو الخلاف في لزوم الوقف أو عدم لزومه.

1. عرفه الإمام أبو حنيفة فيما ذكره السرخسي بأنه: "حبس المملوك عن التمليك من الغير".[2]

الشرح:

(حبس): منع.

(المملوك): قيد يخرج به ما كان غير مملوك للواقف.

(عن التمليك من الغير): فلا يجري على الموقوف أي تصرف مما يملكه المالك للشيء كالهبة و البيع.[1]

---

[1] صبري، عكرمة سعيد، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، دار النفائس، الطبعة الثانية، عمان الأردن، 1432هـ/2011م، ص 26. الكبيسي، مُحَمَّد عبيد عبد الله، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشاد، د.ط، بغداد العراق، 1397هـ/1977م،58/1. شلبي، مُحَمَّد مصطفى، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت لبنان، 1402هـ/1982م، ص 303.

[2] السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد، **المبسوط**، د.تح، دار المعرفة، د.ط، بيروت لبنان، 1414هـ/1993م، 27/12.

المناقشة:

- نوقش هذا التعريف بأنه غير مانع، لأن لفظ "المملوك" لفظ عام يشمل العقار بطبيعته، والعقار بالتخصيص، والمنقول.
- ونوقش كذلك بأنه أغفل ما يكون به بيان الوقف، وهو التصدق بالمنفعة على الجهة التي يراها الواقف.[2]

2. وعرفه الصاحبان فيما ذكره الحصكفي بأنه: "حبسها -أي العين- على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب".[3]

الشرح:

(على من أحب): فالوقف يصح لمن يريده الواقف، وإن كان الموقوف عليه من الأغنياء، بلا قصد القربة.[4]

هذا، ولم أجد من المتقدمين أو المعاصرين من تعرَّض لتعريف الصاحبين بالنقد فيما اطلعت عليه من مصادر أو مراجع.

ثانيا: تعريف المالكية.

يكاد يكون المالكية متفقين في تعريف الوقف على ما حَدَّه به ابن عرفة.[5]

عرَّف ابن عرفة الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا".[1]

---

[1] صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 28.

[2] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 1/68-69.

[3] الحصكفي، علاء الدين مُحَمَّد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1423هـ/2002م، ص 369.

[4] ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1422هـ/2002م، 3/310.

[5] القضاة، منذر عبد الكريم، **أحكام الوقف**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 1432هـ/2011م، ص 45.

الشرح:

(إعطاء): تمليك.

(منفعة): يخرج به إعطاء الذات، كالهبة.

(مدة وجوده): يخرج به العارية والعمرى.[2]

المناقشة:

- نوقش هذا التعريف بأنه يفيد التأبيد، فهو لا يشمل الوقف المؤقت، رغم صحة الوقف المؤقت عند المالكية.
- ونوقش بأن الوقف تمليك الانتفاع لا المنفعة.[3]

ثالثا: تعريف الشافعية.

تعدَّدت تعريفات الشافعية للوقف، إلا أنها متقاربة جدا، وأشهر تعريف عندهم هو التالي:

عرفه النووي بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود".[4]

وقد صرح الكبيسي بكون هذا التعريف للإمام النووي، فيما نقله عن المناوي.[5] ورغم أنه ذكره من الشافعية كثيرون من المتقدمين والمعاصرين، إلا أنه لم يصرح أحد بكون هذا التعريف للنووي.

---

[1] الرصاع، أبو عبد الله مُحَمَّد بن قاسم، **الهداية الكافية الشافية**، تح: مُحَمَّد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1993م، ص 539.

[2] الرصاع، **الهداية الكافية الشافية**، مصدر سابق، ص 539-540.

[3] صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق**، مرجع سابق، ص 34.

[4] الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، د.تح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1415هـ/1994م، 522/3، الرملي، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.تح، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، بيروت لبنان، 1404هـ/1984م، 358/5، الخن، مصطفى، البغا، مصطفى، الشربجي، علي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، دار القلم، الطبعة الرابعة، دمشق سوريا، 1413هـ/1992م، 9/5.

[5] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 60/1.

الشرح:

(مال): قيد يخرج به غير المال.

(يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه): قيد يخرج به ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

(على مصرف مباح): فيخرج الوقف على المعاصي وأهل الحرب.

(بقطع التصرف في رقبته): لتخرج بهذا القيد تصرفات الحبس الأخرى كالرهن.[1]

رابعا: تعريفات الحنابلة.

1. عرفه ابن قدامة بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"[2]. وفي مواضع أخرى: "المنفعة" مكان "الثمرة".

إلا أن الإمام أبا عبد الله البعلي لم يقتنع بتعريف الإمام أبي مُحَمَّد بن قدامة، فقال: "وحَدُّ المصنف رحمه الله لم يجمع شروط الوقف".[3]

فعرفه بما يلي:

2. عرفه البعلي بأنه: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى".[4]

الشرح:

(تحبيس مالك): بنفسه أو بوكيله.

(مطلق التصرف): وهو المكلف الحر الرشيد.

---

[1] صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 38.

[2] ابن قدامة، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد، **المغني**، د.تح، مكتبة القاهرة، د.ط، د.م، 1388هـ/1968م، 3/6.

[3] البعلي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي الفتح، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تح: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، د.م، 1423هـ/2003م، ص 344.

[4] البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، مصدر سابق، ص 344.

(ماله المنتفع به مع بقاء عينه، يقطع تصرف الواقف): أي: إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف مالك المال.

(يصرف ريعه): ثمرة المال.

(تقربا إلى الله تعالى): بأن ينوي بفعله هذا القربة.[1]

خامسا: تعريف الظاهرية.

لم يتعرض الظاهرية ومنهم الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى لتعريف الوقف، إلا أني وبالتتبع لآراءهم في ما يتعلق بالوقف أضع له التعريف التالي:

1. أُعَرِّفُ الوقف على مذهب الظاهرية بأنه: "حبس مكلف بالغ عاقل وإن عبدا، لمال متقوم معلوم، وإن على نفسه، تأبيدا".

الشرح:

(بالغ عاقل): فالظاهرية كغيرهم من العلماء يشترطون البلوغ والعقل.

(وإن عبدا): فالظاهرية لا يشترطون الحرية.

(وإن على نفسه): فالظاهرية يُجَوِّزُون الوقف على النفس.

(تأبيدا): فالظاهرية يشترطون أن يكون الوقف مؤبدا.

سادسا: التعريف المختار.

لعل التعريف الذي نختاره من كل هذه التعاريف الكثيرة، هو تعريف الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة".

وذلك للاعتبارات التالية:

---

[1] الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، د.تح، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.م، 1415هـ/1994م، 4/269-270.

1. أن هذا التعريف مقتبس من الحديث النبوي الشريف: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[1]. والنبي ﷺ أفصح الناس وأعلمهم.
2. سلامة هذا التعريف من الاعتراضات التي قل أن يسلم منها تعريف.
3. اقتصاره على حقيقة الوقف، دون دخول في التفاصيل التي تخرج التعريف عما وضع له.[2]
4. ميل أغلب العلماء المعاصرين والباحثين إلى هذا التعريف، منهم: مُحَمَّد الكبيسي، وعكرمة صبري، ورفيق المصري، ونزيه حماد، وإبراهيم الغصن، وأيمن العمر، ومنذر القضاة، ومعتز مصبح، وانتصار اليوسف.[3]

شرح التعريف المختار:

(تحبيس): منع.

(الأصل): العين، كالدار، والشجر، والأرض.

(تسبيل): إطلاق.

(المنفعة): الغلة، كالثمرة، والزرع.[4]

---

[1] **متفق عليه**، وسيأتي تخريجه قريبا، في الصفحة 24.

[2] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 88/1.

[3] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 88/1، صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص42، حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 288، المصري، رفيق يونس، **الأوقاف فقها واقتصادا**، دار المكتبي، الطبعة الأولى، دمشق سورية، 1420هـ/1999م، ص 9، القضاة، **أحكام الوقف**، مرجع سابق، ص 46، اليوسف، انتصار عبد الجبار، **المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية**، رسالة ماجستير، الفقه وأصوله، إشراف: العبد خليل أبو عيد، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007م، مصبح، معتز مُحَمَّد، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، اقتصاديات التنمية، إشراف: مُحَمَّد إبراهيم مقداد وزياد إبراهيم مقداد، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 1434هـ/2013م.

[4] العثيمين، مُحَمَّد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، د.م، 1422هـ، 5/11.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

اختلف الفقهاء فيما يتعلق بمشروعية الوقف، فمنهم من أجازه بإطلاق، ومنهم من أجازه بتقييد، ومنهم من منعه مطلقا.

وسنعرض أقوال الفقهاء، ثم أدلتهم، ثم المناقشة.

الفرع الأول: المجيزون للوقف بإطلاق وأدلتهم.

أولا: المجيزون للوقف بإطلاق:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] والحنفية في قول الصاحبين وهو المفتى به ورواية عن الإمام أبي حنيفة.[5] إلى مشروعية الوقف واستحبابه ولزومه.

---

[1] خليل، خليل بن إسحاق المالكي، **مختصر خليل**، تح: أحمد جاد، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1426هـ/2005م، ص 212، مالك، مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة**، د.تح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1415هـ/1994م، 417/4، القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1994هـ، 301/6.

[2] الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، **الأم**، د.تح، دار المعرفة، د.ط، بيروت لبنان، 1410هـ/1990م، 54/4، الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **الوسيط في المذهب**، تح: أحمد محمود إبراهيم ومُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1417هـ، 237/4، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تح: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، جدة السعودية، 1428هـ/2007م، 339/8.

[3] الدجيلي، أبو عبد الله الحسين بن يوسف، **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تح: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض السعودية، 1425هـ/2004م، ص 259، البلباني، مُحَمَّد بن بدر الدين، **أخصر المختصرات**، تح: عبد العزيز العيدان وأنس اليتامى، دار الركائز ودار الصميعي، الطبعة الأولى، الكويت والسعودية، 1438هـ/2017م، ص 227، البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تح: خالد المشيقح وعبد العزيز العيدان وأنس اليتامى، دار الركائز، الطبعة الأولى، الكويت، 1438هـ، 471/2.

[4] ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد، **المحلى**، لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، د.ط، بيروت لبنان، د.ت، 175/9.

[5] السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، 27/12، السمرقندي، أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، د.تح، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 1414هـ/1994م، 375/3، الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى، **الإسعاف في**

ثانيا: أدلة المجيزين للوقف بإطلاق.

1. من القرآن الكريم:

أ- قول الله ﷻ: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: 91].

وجه الاستدلال:

أن الصدقات مندوب إليها والوقف من الصدقات، فهو مندوب إليه.[1]

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك. ألا ترى أبا طلحة حين سمع "لن تنالوا البر حتى تنفقوا" الآية، لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبينة لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة".[2]

ب- قول الله عز وجل: ﴿ وَافْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: 75].

وجه الاستدلال:

قال الشيخ أبو بكر الجزائري: {وافعلوا الخير} أي: من كل ما انتدب الله إليه عباده المؤمنين ورغبهم فيه من أنواع البر.[3]

ولا شك في أن الوقف من أهم أصناف البر.

أحكام الأوقاف، تح: عبد الله نذير أحمد مزي، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، جدة السعودية، 1434هـ/2013م، ص 38.

[1] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 93/1.

[2] القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد، **تفسير القرطبي**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، 1384هـ/1964م، 132/4.

[3] الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة، المدينة المنورة السعودية، 1424هـ/2003م، 503/3.

2. من السنة النبوية:

أ- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ».[1]

وجه الاستدلال:

قال الإمام النووي: قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الإنسان ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة كونه كان سببها (...) وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف (...) وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.[2]

ب- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.[3]

وجه الاستدلال:

وهذا الحديث هو أظهر حديث في باب الوقف، وهو العمدة، وعليه تدور كثير من أحكامه.

قال الإمام النووي: "في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير".[4]

---

[1] **مسلم**، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، الحديث: 1631.

[2] النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، **شرح النووي على مسلم**، د.تح، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 1392هـ، 85/11.

[3] **البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، الحديث: 2737، **مسلم**، كتاب الوصية، باب الوقف، الحديث: 1632.

[4] النووي، **شرح النووي على مسلم**، مصدر سابق، 86/11.

قال الإمام الصنعاني: أفادت رواية البخاري أن كونه لا يباع ولا يوهب من كلامه ﷺ وأن هذا شأن الوقف.[1]

3. من الإجماع:

ممن نقل الإجماع على جواز الوقف الإمامان الترمذي والقرطبي.

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك.[2]

قال القرطبي: "فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف".[3]

الفرع الثاني: المجيزون للوقف بتقييد وأدلتهم ومناقشتها.

أولا: المجيزون للوقف بتقييد.

الجواز في السلاح والكُراع[4] فقط، وهو مروي عن عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.[5]

ثانيا: أدلة المجيزين للوقف بتقييد ومناقشتها.

1. عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لاَ حُبُس عَنْ فَرَائِضِ اللهِ إلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِلاَحٍ أَوْ كُرَاعٍ.[1]

---

[1] الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تخ: مُحَمَّد بن عيادي بن عبد الحليم وأحمد بن شعبان بن أحمد، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1425هـ/2005م، 102/3.

[2] الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن سورة، **سنن الترمذي**، تح: أحمد مُحَمَّد شاكر ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ومطبعته، الطبعة الثانية، مصر، 1395هـ/1975م، 651/3.

[3] القرطبي، **تفسير القرطبي**، مصدر سابق، 339/6.

[4] الكُراع: قال ابن منظور: اسم يجمع الخيل. والكراع: السلاح، وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح. وقال ابن الأثير: اسم لجميع الخيل. ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، 306/8، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تخ: مكتب التبيان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1437هـ/2016م، ص 763.

[5] ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 175/9.

المناقشة:

رد ابن حزم هذه الرواية، قال: "بل نقطع على أنها كذب على علي؛ لأن إيقافه ينبع، وغيرها: أشهر من الشمس".[2]

2. عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لاَ حبسَ إلاَّ فِي كُرَاعٍ، أَوْ سِلاَحٍ.[3]

المناقشة:

وقد رد ابن حزم هذه الرواية كذلك، لأنها عن رجل لم يُسَمَّ، ووالد القاسم لا يحفظ عن أبيه شيئا، وقال: "وهذه رواية ساقطة".[4]

الفرع الثالث: المانعون للوقف بإطلاق وأدلتهم ومناقشتها.

أولا: المانعون للوقف بإطلاق.

وهو ما رُوِيَ عن القاضي شريح ورواية عن الإمام أبي حنيفة وقول عامة أهل الكوفة.[5]

ثانيا: أدلة المانعين للوقف ومناقشتها.

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا حُبسَ عن فرائضِ اللهِ».[6]

المناقشة:

---

[1] **ابن أبي شيبة**، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله، الحديث: 21325.

[2] ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 176/9.

[3] **ابن أبي شيبة**، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله، الحديث: 21326.

[4] ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 176/9.

[5] الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، 54/4، ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 3/6، الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تخ: أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1424هـ/2004م، ص 1096، السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، 27/12، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.تح، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 1406هـ/1986م، 218/6.

[6] **البيهقي**، كتاب إحياء الموات، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل، الحديث: 12030.

قال الإمام البيهقي بعد إيراده لهذا القول: "قال علي: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان. قال الشيخ: وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي".[1]

2. عن عبد الملك بن حبيب روى عن الواقدي قال: ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقد أوقف وحبس أرضا، إلا عبد الرحمن بن عوف فإنه كان يكره الحبس.[2]

المناقشة:

الاستدلال بأن عبد الرحمن بن عوف ﷺ كان يكره الحبس، لا حجة فيه لأصحاب هذا القول، بل هو حجة للمجيزين، ودليل على أن الصحابة ﷺ كانوا يوقفون، كما أن في سند الحديث راويا ضعفه العلماء.[3]

الفرع الرابع: الترجيح بين الأقوال.

نميل –بغير شك– إلى القول الأول، القائل بمشروعية الوقف مطلقا، وذلك لما يلي:

1. أن الوقف لا يعدو كونه صدقة من الصدقات، والصدقة مندوب إليها، فهو مندوب إليه، ويتميز عنها باعتباره صدقة جارية.
2. ورود العديد من الأحاديث النبوية الشريفة في الوقف.
3. أن كثيرا من الصحابة ﷺ وقفوا أموالهم المنقولة وغير المنقولة.
4. أن جماهير العلماء من السلف والخلف على القول بمشروعية الوقف.
5. أن أقوى أدلة المانعين النقلية، وهي رواية شريح، لا تصلح للاستدلال أصلا، فضلا عن غيرها.[4]

---

[1] **البيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر، الطبعة الأولى، د.م، 1432هـ/2011م، 271/12.

[2] ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 176/9.

[3] صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 72.

[4] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 127/1، صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 76.

المطلب الثالث: شروط الوقف.

للوقف أركان أربعة هي:

- الواقف: وهو المتصدق بالوقف.
- الموقوف عليه: وهو المستفيد من الوقف.
- الموقوف: وهو المال أو العين أو الشيء الذي وقفه الواقف.
- الصيغة: وهي كل ما دل على الوقف.[1]

قال الخرشي: "وأركان الوقف أربعة: العين الموقوفة، والصيغة، والواقف، والموقوف عليه".[2]

ونحو ذلك ما ذكره ابن جزي، إلا أنه يعبر عنها بالحبس.[3]

وكل ركن من هذه الأركان تتعلق به جملة من الشروط.

الفرع الأول: شروط الواقف.

أولا: البلوغ.

فيشترط في الواقف أن يكون بالغا، ليصح وقفه، وهذا بالإجماع.[4]

قال الكاساني: فلا يصح الوقف من الصبي؛ لأنه من التصرفات الضارة؛ لكونه إزالة الملك بغير عوض، والصبي ليس من أهل التصرفات الضارة.[5]

قال الشيخ مُحَمَّد البشار:

---

[1] الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1436هـ/2015م، 826/4.

[2] الخرشي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، د.تح، دار الفكر، د.ط، د.م، د.ت، 78/7.

[3] ابن جزي، أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، تح وتخ: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، د.ط، القاهرة مصر، 1426هـ/2005م، ص 297.

[4] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 312/1.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 219/6.

الوقف مندوب، وشرط الواقفِ مكلفٌ، والحجر عنه منتفِ[1]

ثانيا: العقل.

ومما يشترط في الواقف كذلك، العقل، فلا يصح الوقف من مجنون، لأنه ليس أهلا للتصرفات، وهو مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.[2]

قال الصاوي: البالغ أي المكلف، فيخرج به الصبي والمجنون.[3]

ثالثا: الاختيار.

والاختيار وعدم الإكراه شرط مهم لصحة الوقف، وللمكره رد الوقف بعد زوال الإكراه.

قال الخطيب الشربيني: "فيصح من كافر ولو لمسجد ... لا من مكره".[4]

وكذلك ذكر النووي أنه يشترط فيه أهلية التبرع، ولا شك أن الاختيار متضمن فيها.[5]

رابعا: الحرية.

وذلك لأن العبد لا يملك، فهو وما يملك لسيده، وهذا شرط عند جمهور العلماء خلافا للظاهرية.[6]

خامسا: عدم الحجر لسفه.

---

[1] البشار، مُحَمَّد، **أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك**، تن واع: عبد الرحمن البرقوقي، دار الفكر، الطبعة الرابعة، بيروت لبنان، د.ت، ص 209.

[2] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 320/1.

[3] الصاوي، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د.تح، دار المعارف، د.ط، د.م، د.ت، 101/4.

[4] الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، د.ط، بيروت لبنان، د.ت، 360/2.

[5] النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت دمشق عمان، 1412هـ/1991م، 314/5.

[6] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 327/1.

فلا يصح وقف المحجور لأجل السفه، ولو بإجازة الولي، لأنه كالصغير القاصر المميز، ليست له أهلية التبرع.[1]

قال البشار:

الوقف مندوب، وشرط الواقفِ مكلفٌ، والحجر عنه منتفِ[2]

سادسا: عدم الدين.

فسداد الدين وهو واجب، مقدم على الوقف وهو سنة.

فإذا كان دينه مستغرقا، فإن وقفه لا ينفذ إلا بإجازة الدائنين.[3]

وهذا هو قول المالكية[4]، خلافا لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، الذين يصححون وقف المدين قبل الحجر عليه، وإن قصد مماطلة الدائنين.[5]

الفرع الثاني: شروط الموقوف عليه.

أولا: أن يكون جهة بر أو قربة.

وهو ما اشترطه الحنفية[6] والحنابلة[7] والشافعية[1] في قول، بينما لم يشترطه المالكية[2] والشافعية في القول الآخر[3].

---

[1] الزرقا، مصطفى بن أحمد، **أحكام الأوقاف**، دار البيارق ودار عمار، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 1418هـ/1997م، ص 55.

[2] البشار، **أسهل المسالك**، مصدر سابق، ص 209.

[3] صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 214.

[4] الدردير، أحمد بن مُحَمَّد، **الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي**، د.تح، دار الفكر، د.ط، د.م، د.ت، 81/4.

[5] الطرابلسي، **الإسعاف**، مصدر سابق، ص 54.

[6] ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، د.تح، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 1412هـ/1992م، 339/4.

[7] البهوتي، **الروض المربع**، مصدر سابق، 472/2.

ثانيا: أن يكون غير منقطع.

الغالب أن يكون الوقف على جهة غير منقطعة، كالفقراء، أو المساكين، أو طلبة العلم.

لذلك اختلف الفقهاء في الوقف على الجهة المنقطعة، كأُناس معينين مثلا.

فذهب الشافعية[4]، والحنفية في قول الطرفين أبي حنيفة ومُحَمَّد[5]، إلى اشتراط عدم الانقطاع في الموقوف عليه، وذهب المالكية إلى جواز الانقطاع في الجهة الموقوف عليها[6]، وذهب الحنابلة إلى القول بصحته إن كان غير معلوم الانتهاء[7]، وذهب الحنفية في قول أبي يوسف إلى عدم اشتراط الاتصال في الجهة الموقوف عليها[8].

ثالثا: أن لا يرجع على الواقف.

وهو ما يسمى أيضا بالوقف على النفس.

وقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال:

---

[1] الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، تح: علي مُحَمَّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1417هـ/1997م، 258/6.

[2] الآبي، صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل**، تح: سيد زكريا الصباغ، دار الصحوة، الطبعة الأولى، د.م، 1432هـ/2011م، 395/2، الحطاب، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، د.تح، دار الفكر، الطبعة الثالثة، د.م، 1412هـ/1992م، 23/6.

[3] الرافعي، **فتح العزيز**، مصدر سابق، 259/6.

[4] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.تح، دار الكتب العلمية، د.ط، د.م، د.ت، 324/2.

[5] المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت لبنان، د.ت، 16/3.

[6] الدسوقي، مُحَمَّد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.تح، دار الفكر، د.ط، د.م، د.ت، 85/4.

[7] ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 22/6.

[8] المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، 16/3.

ذهب المالكية[1]، وجماهير الشافعية[2]، والأكثرون من الحنابلة[3]، والحنفية في قول الشيخين أبي حنيفة حنيفة وأبي يوسف[4] إلى بطلان الوقف على النفس، وذهب الظاهرية[5]، والإمام مُحَمَّد من الحنفية[6]، وأبو عبد الله الزبيري من الشافعية[7]، ورواية إسحاق بن إبراهيم، ويوسف بن موسى، والفضل بن زياد من الحنابلة عن الإمام أحمد[8]، إلى جوازه.

وقد رجح الدكتور مُحَمَّد الكبيسي المنع[9]، بينما رجح الدكتور رفيق المصري الجواز[10].

رابعا: أن يكون على جهة يصح ملكها.

اتفق جماهير الفقهاء من المالكية[11]، والشافعية[12]، والحنابلة[13]، على اشتراط أن يكون الموقوف عليه أهلا للتملك، أو التملك عنه.

---

[1] الآبي، **جواهر الإكليل**، مصدر سابق، 396/2، ابن عسكر، شهاب الدين عبد الرحمن بن مُحَمَّد، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، د.تح، دار الفكر، د.ط، بيروت لبنان، د.ت، ص 107.

[2] الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، 324/2.

[3] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، مصدر سابق، 284/4.

[4] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، د.تح، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.م، د.ت، 237/5.

[5] ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 175/9.

[6] المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، 19/3.

[7] المطيعي، مُحَمَّد بخيت، **التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب**، د.تح، دار الفكر، د.ط، د.م، د.ت، 327/15.

[8] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، مصدر سابق، 285/4.

[9] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 452/1.

[10] المصري، **الأوقاف فقها واقتصادا**، مرجع سابق، ص 38.

[11] الآبي، **جواهر الإكليل**، مصدر سابق، 395/2، المواق، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، د.تح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1416هـ/1994م، 631/7.

[12] النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، د.تح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1435هـ/2014م، ص 161، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، مصر، 1357هـ/1983م، 241/6.

[13] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.تح، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت لبنان، د.ت، 249/4.

قال البشار:

وكون موقوف عليه فاعلم أهلا لتمليك وإن لم يُسلم[1]

ومع اتفاقهم على هذا، إلا أنهم اختلفوا في بعض التفريعات المتعلقة به.[2]

الفرع الثالث: شروط الموقوف.

أولا: أن يكون ملكا للواقف.

لا خلاف بين العلماء في أن من الشروط التي يجب أن تتوفر في الموقوف هي ملكية الواقف التامة للموقوف.

قال البشار:

في ملكه ولو بإرثٍ أو شِرَا أو انتفاع كاحتكار أو كِرَا[3]

إلا أنهم اختلفوا في وجوب توفر هذا الشرط ساعة الوقف.

ذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، إلى وجوب ملك الواقف للموقوف ملكا تاما ساعة الوقف، ولم يعتبر المالكية هذا الشرط[7].

ثانيا: أن يكون مالا مُتَقَوّماً.

وهو ما يباح الانتفاع به، أو ما تقابله قيمة في استعمال الناس، أو ما يحل تملكه بالإحراز.[1]

---

[1] البشار، **أسهل المسالك**، مصدر سابق، ص 210.

[2] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 456/1.

[3] البشار، **أسهل المسالك**، مصدر سابق، ص 209.

[4] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، مصدر سابق، 340/4.

[5] ابن قاضي شهبة، أبو الفضل مُحَمَّد بن أبي بكر، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، تح: أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، جدة السعودية، 1432هـ/2011م، 450/2.

[6] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 356/1.

[7] الآبي، **جواهر الإكليل**، مصدر سابق، 395/2.

فالمال غير المتقَوّمِ، إما لا يباح الاستمتاع به أصلا، أو لا قيمة معتبرة له.

وأجاز المالكية وقف المنفعة خلافا لغيرهم من العلماء.[2]

ثالثا: أن يكون مالا معلوما.

فلا يصح الوقف إلا في عين معينة، فإن وقف شيئا غير معين فالوقف باطل، لأنه إزالة ملك على وجه القربة.[3]

ومن جعل جميع أملاكه وقفا، ولم يحدد منها شيئا، صارت بذلك وقفا كلها، ولا يضر الجهل بالحدود في هذه الحالة.[4]

رابعا: أن يكون مالا قابلا للوقف بطبيعته.

اختلف الفقهاء في طبيعة المال الذي يصح للوقف على قولين:

فذهب الحنفية إلى أن الموقوف لا يكون إلا عقارا، أو منقولا تابعا لعقار[5]، وذهب الجمهور من المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[1] إلى صحة وقف المنقول كما يصح وقف العقار.

---

[1] حماد، نزيه، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، هيرندن فرجينيا، 1414هـ/1993م، ص 239.

[2] الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ت؛ عبد السلام مُحَّد أمين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1422هـ/2002م، 136/7، الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله، **تحبير المختصر**، تح: أحمد نجيب وحافظ خير، مركز نجيبويه ودار النشر الدولي، الطبعة الأولى، الرياض السعودية، 1434هـ/2013م، 641/4.

[3] المطيعي، **التكملة الثانية للمجموع**، مصدر سابق، 321/15.

[4] ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تر: مُحَّد فؤاد عبد الباقي، إخ: محب الدين الحطيب، دار المعرفة، د.ط، بيروت لبنان، 1379هـ، 396/5.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 220/6.

[6] النفراوي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، اع: المركز العلمي بدار إبداع، إبداع، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1440هـ/2019م، 409/2.

[7] الدميري، أبو البقاء مُحَّد بن موسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تح: لجنة علمية، دار المنهاج، الطبعة الأولى، جدة السعودية، 1425هـ/2004م، 457/5.

خامسا: أن يكون مالا مفرزا.

اتفق الفقهاء على جواز وقف المشاع.

لكن اختلفوا في جوازه إن كان يقبل القسمة، فذهب الجمهور من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وأبو يوسف من الحنفية[5] إلى الجواز سواء قبل القسمة أم لم يقبلها، وذهب مُحَمَّد من الحنفية[6] إلى عدم جواز وقف ما يقبل القسمة إلا بعد القسمة.

الفرع الرابع: شروط الصيغة.

أولا: أن تكون الصيغة منجزة.

ذهب الحنفية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] إلى أنه يشترط التنجيز في الصيغة، لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب فلم يصح تعليقه على شرط، وذهب المالكية إلى أنه لا يشترط التنجيز في الصيغة فيجوز التعليق، كأن يجعله وقفا بعد شهر أو عام، وإن أطلق ولم يقيد بتنجيز أو تعليق حُمِلَ على التنجيز[10].

ثانيا: أن تكون الصيغة مؤبدة.

اختلف الفقهاء في اشتراط التأبيد في الوقف على قولين:

---

[1] البهوتي، **الروض المربع**، مصدر سابق، 472/2.

[2] القرافي، **الذخيرة**، مصدر سابق، 314/6.

[3] النووي، **منهاج الطالبين**، مصدر سابق، ص 161.

[4] ابن قدامة، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تح: مُحَمَّد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1414هـ/1994م، 250/2.

[5] السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، 36/12.

[6] السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، 37/12.

[7] ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، 341/4.

[8] النووي، **منهاج الطالبين**، مصدر سابق، ص 162، الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، 537/3.

[9] ابن قدامة، **الكافي**، مصدر سابق، 251/2.

[10] الآبي، **جواهر الإكليل**، مصدر سابق، 400/2، الدميري، **تحبير المختصر**، مصدر سابق، 653/4.

فذهب الحنابلة[1] وجمهور الحنفية[2] والشافعية[3] إلى اشتراط التأبيد في الوقف، بينما لم يشترطه المالكية[4] وأبو يوسف في رواية[5].

ثالثا: أن تكون الصيغة مُبَيَّنة المصرف.

اختلف الفقهاء في اشتراط ذكر المصرف والتصريح به عند التلفظ بالصيغة على قولين:

فذهب الشافعية وجمهور الحنفية إلى اشتراط بيان مصرف الوقف صراحة في الصيغة، وذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف إلى عدم اشتراط التصريح بالمصرف في الصيغة.[6]

---

[1] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، مصدر سابق، 294/4.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، 214/5.

[3] الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، 325/2.

[4] عليش، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.تح، دار الفكر، د.ط، بيروت لبنان، 1409هـ/1989م، 145/8.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 220/6.

[6] المطيعي، **التكملة الثانية للمجموع**، مصدر سابق، 327/15، ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، 350/4، التتائي، التتائي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، تح: نوري حسن المسلاتي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1435هـ/2014م، 121/7، ابن قدامة، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تح: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، جدة السعودية، 1421هـ/2000م، ص 239.

المبحث الثاني: التصرف في مال الوقف.

المطلب الأول: مفهوم التصرف والمال.

المطلب الثاني: أنواع التصرف في مال الوقف.

المطلب الأول: مفهوم التصرف والمال.

الفرع الأول: مفهوم التصرف.

أولا: تعريف التصرف.

1. تعريف التصرف لغة.

تصرَّفَ، يتصرَّفُ، تصرُّفًا، فهو مُتصرِّفٌ، والمفعول: مُتَصرَّفٌ فيه.

وتصرَّفَ: سلك سلوكا بعينه.

وتصرف في الأمر: أداره، وفي الشركة: أدارها.

وتحت تصرُّفه: قريب منه، ومسيطر عليه، ومتحكِّم فيه، وتحت يده.[1]

2. تعريف التصرف اصطلاحا.

لم يتعرض الفقهاء المتقدمون لتعريف التصرف، وإنما تعرض له بالتعريف الفقهاء المعاصرون، وقد اختلفت تعريفات المعاصرين للتصرف، على النحو التالي:

أ- عرفه فقهاء الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: "ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاما مختلفة".[2]

ب- وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه: "كل ما يصدر عن شخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية".[3]

ت- وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: "كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشرع أثرا من الآثار، سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا".[1]

---

[1] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، د.م، 1429هـ/2008م، 1290/2.

[2] نخبة من العلماء المعاصرين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الطبعة الثانية، الكويت، 1404هـ، 71/12.

[3] الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، الطبعة التاسعة، د.م، 1967-1968م، 288/1.

ث- وعرفه الدكتور نزيه حماد بأنه: "كل ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل، ويترتب عليه حكم شرعي".[2]

ج- وعرفه الدكتور مُحَمَّد رواس قلعة جي بأنه: "كل قول أو فعل له أثر فقهي".[3]

المقارنة بين التعاريف:

كل التعاريف تكاد تكون متطابقة، إلا في جزئيات وتفاصيل محدودة، فأغلبها تؤكد على أن التصرف ما صدر عن شخص، وكلها تؤكد على أن التصرف قد يكون قولا أو فعلا، وكلها ترى أن هذا التصرف يترتب عليه أثر شرعي أو فقهي أو حقوقي.

التعريف المختار:

التعريف الذي نختاره هو تعريف الدكتور وهبة الزحيلي، لأنه أكثر تفصيلا، وتحديدا، ولإمكان تضمنه التصرف بإنشاء الوقف.

شرح التعريف المختار:

"كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشرع أثرا من الآثار، سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا".

(كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول): فيدخل فيه ما صدر عن الشخص من قول، كالوقف، والهبة، والبيع.

(أو فعل): فتدخل فيه الأفعال كإحراز المباحات، والانتفاع.

(سواء أكان في صالح ذلك الشخص): كالاصطياد، والبيع.

(أم لا): كالوقف، والسرقة.[1]

---

[1] الزحيلي، وهبة مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق سوريا، 1405هـ/1985م، 83/4.

[2] حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 98.

[3] قلعة جي، مُحَمَّد رواس، قنيبي، حامد صادق، سانو، قطب مصطفى، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1416هـ/1996م، ص 112.

ثانيا: أنواع التصرف.

للتصرف نوعان: فعلي، وقولي.

1. التصرف الفعلي:

هو ما كان ناتجا عن عمل غير لساني، كاستلام المبيع، وقبض الدين، والإتلاف، وإحراز المباحات.

2. التصرف القولي:

وهو ما كان ناتجا عن عمل لساني، وهو قسمان، عَقْدي، وغير عَقْدي:

أ- التصرف القولي العَقْدي:

وهو ما كان مكوَّنا من قولين يرتبطان من جانبين، أي أنه تتفق فيه إرادتان، كالشركة، والبيع، والشراء.

ب- التصرف القولي غير العقْدي، وهو فرعان:

- فرع يتضمن عزيمة من صاحب التصرف على إنشاء الحق أو إنهائه، كالوقف، والعتق، والتنازل عن الشفعة.[2]
- وفرع لا يتضمن إرادة لإنشاء الحقوق أو إسقاطها، بل هو أفعال وأقوال من أنواع أخرى، كالإقرار، والإنكار، والدعوى.[3]

ثالثا: أقسام التصرفات.

التصرف بنوعيه الفعلي والقولي، تدخل فيه كل أنواع التصرفات، سواء أكانت:

عبادات: كالصلاة والصيام والزكاة والحج.

---

[1] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 83/4.

[2] الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، 289/1.

[3] الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، 290/1.

أم تمليكات: كالبيع، والإقالة، والصلح، والمزارعة، والمساقاة، والنكاح، والإجازة، والقراض.

أم تبرعات: كالوقف، والهبة، والصدقة، والهبة، والإبراء.

أم تقييدات: كالحجر، وعزل الوكيل.

أم التزامات: كالكفالة، والحوالة.

أم إسقاطات: كالتدبير.

أم إطلاقات: كالإذن للعبد بالتجارة.

أم ولايات: كالإمامة، والإمارة، والقضاء.

أم إثباتات: كالشهادة، واليمين.

أم اعتداءات: كالسرقة، والغصب.[1]

[1] نخبة من العلماء المعاصرين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، 73/12.

الفرع الثاني: مفهوم المال.

أولا: تعريف المال:

1. تعريف المال لغة:

يقال: مُلْتَ تَمالُ ومِلْتَ وتَمَوَّلْتَ واسْتَمَلْتَ: كثُرَ مالُكَ.[1]

والمال: جمعه أموال، يذكر ويؤنث و يقال: هو المال، ويقال: هي المال، ويُقال: مال الرجل يُمال مالا، إذا كثُر ماله.[2]

وتصغير المال: مُوَيْل.[3]

وهو جميع ما تملكه الجماعة أو يملكه الفرد من متاع أو عقار أو نقود أو عروض تجارة أو حيوان، وبيت المال: خزينة الدولة، وتوظيف المال: استثماره، وكرائم الأموال: خيارها.[4]

ويطلق المال كذلك على كل ما يُملك من فضة أو ذهب، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل، ثم أطلق على كل ما يملك من الأعيان.[5]

2. تعريف المال اصطلاحا:

اختلف العلماء في تعريف المال إلى فريقين:

أ- الحنفية: فذهبوا إلى عدم اعتبار المنافع أموالا.

ب- والجمهور: الذين اعتبروا المنافع من جملة المال.

---

[1] الفيروزآبادي، أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت لبنان، 1426هـ/2005م، 1056/1.

[2] الفيومي، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.تح، المكتبة العلمية، د.ط، بيروت لبنان، د.ت، 586/2.

[3] الجوهري، **الصحاح**، مصدر سابق، 1821/5.

[4] عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، 2139/3.

[5] رضا، أحمد، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، د.ط، بيروت لبنان، 1380هـ/1960م، 371/5.

والسبب في اختلافهم هو اختلاف الأعراف.[1]

ونعرض لبعض تعاريفهم:

- عرفه ابن عابدين بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة".[2]
- وعرفه ابن العربي بأنه: "كل مال تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به".[3]
- وعرفه الزركشي بأنه: "ما كان منتفعا به أي مستعدا لأن ينتفع به".[4]
- وعرفه الحجاوي بأنه: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة".[5]

يلاحظ من آراء الفقهاء:

أن الجمهور اشترطوا في المال أن يكون مُتَضَمّنا لمنفعة مقصودة مباحة شرعا في حال الاختيار والسعة، دون حاجة إليه ولا ضرورة، واشترطوا كذلك أن يكون مُتَمولا يُبذل ويُمنع.

بينما لم يشترط الحنفية إباحة الانتفاع به، واشترطوا إمكان ادخاره، ما جعلهم يُخرجون المنافع من دائرة المال.[6]

---

[1] حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 237.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، 501/4.

[3] ابن العربي، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، 1424هـ/2003م، 107/2.

[4] الزركشي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، د.تح، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، الكويت، 1405هـ/1985م، 222/3.

[5] الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تح: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، د.ط، د.ط، بيروت لبنان، د.ت، 59/2.

[6] حماد، نزيه، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دار القلم والدار الشامية، الطبعة الأولى، دمشق سوريا وبيروت لبنان، 1421هـ/2001م، ص35.

الترجيح:

والذي نميل إليه هو رأي جمهور الفقهاء، لأنه ما عليه العمل غالبا في هذه العصور المتأخرة، ووفق هذا القول عرَّفه الدكتور قلعة جي بأنه: "كل ما يمكن الانتفاع به، مما أباح الشرع الانتفاع به، في غير حالات الضرورة".[1]

ثانيا: أقسام المال.

ينقسم المال أقساما متعدّدة، باعتبارات مختلفة، نذكر فيما يلي أهم هذه الاعتبارات بأقسامها:

1. باعتبار التقَوُّم:

وهذا التقسيم خاص بالحنفية، لأنهم لم يجعلوا من شروط المال إباحة الانتفاع به، فقسموه بهذا الاعتبار لإخراج ما لا يُباح الانتفاع به.

وينقسم المال بهذا الاعتبار إلى قسمين: متقوِّم، وغير متقوِّم.[2]

أ- المال المتقوّم:

هو ما يُباح شرعا الانتفاع به في حال الاختيار والسعة.

ب- المال غير المتقوّم:

هو ما لا يُباح الانتفاع به شرعا بالنسبة للمسلم في حال السعة.[3]

2. باعتبار القِيْمِيَّة:

ينقسم المال بحسب القيمية إلى قسمين: مثلي، وقِيْمِي.

أ- المال المثلي:

[1] قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص 367.

[2] المتقوِّم (بكسر الواو)، وفتحها خطأ، وإن اشتهر، كما ذكر العلامة أحمد إبراهيم بك. المعاملات الشرعية المالية، ص 6.

[3] حماد، **قضايا فقهية معاصرة**، مرجع سابق، ص 39.

هو ما يوجد له نظير في الأسواق، دون تفاوُتٍ، أو بتفاوُتٍ يسير لا يُعتدُّ به، فهو يشمل المؤزونات، والمكِيلات، والمعدودات.

ب- المال القيمي:

وهو ما لا يوجد له مثيل في المحالِّ، أو يوجد لكن مع تفاوت معتدٍّ به في المعاملات، كالإبل، والخيل، والغنم، والجواهر، والعقارات.[1]

3. باعتبار النقل:

ينقسم المال بالنظر إلى الثبات والنقل والتحويل إلى قسمين: منقول، وعقار.

أ- المال المنقول:

هو جميع ما يُتمكن من نقله وتحويله، فيشمل العروض، والنقود، والمكيلات، والموزونات والحيوانات.

ب- المال الثابت:

وهو العقار، فلا يمكن نقله وتحويله، لأن له أصلا ثابتا، وذلك كالدور والأراضي وغيرها.[2]

4. باعتبار العموم:

ينقسم المال بحسب العموم والخصوص إلى قسمين: عامٌّ، وخاصٌّ.

أ- المال العام:

هو ما كان مِلكاً لجميع الأمة، ومسخَّراً لمصلحة عموم الناس ومنفعتهم، فلا يختصُّ به فرد أو أفراد مُعَيَّنون، وذلك كالنقود، والعروض، والأبنية، والأراضي، وغير ذلك من أملاك بيت المال، والطرق، والأنهار، وغيرها.

---

[1] إبراهيم بك، أحمد، **المعاملات الشرعية المالية**، دار الأنصار، د.ط، د.م، د.ت، ص 6.

[2] نخبة من العلماء المعاصرين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، 37/36.

ب- المال الخاص:

وهو ما كان ملكا لفرد بعينه، أو أفراد معينين، وغير مُشاعٍ لجميع الناس، فلصاحبه منفعته وحق التصرف فيه.[1]

5. باعتبار النَّقْدِية:

ينقسم المال بالنظر إلى النقدية إلى قسمين: نُقود، وعُروض.

أ- النقود:

هي الذهب والفضة، سواء كانا مَسْكُوكَين أم لم يكونا مسكوكين، ويلحق بالذهب والفضة مثلا: الأوراق النقدية الشائعة في عصرنا.

ب- العُرُوض:

وهي جميع ما ليس بنقد من المتاع، كالعقار، والحيوان، والنبات.[2]

[1] حماد، **قضايا فقهية معاصرة**، مرجع سابق، ص 46.

[2] نخبة من العلماء المعاصرين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، 37/36.

المطلب الثاني: أنواع التصرف في الوقف.

التصرف في الوقف واستثماره له أنواع، تندرج تحت قسمين كبيرين:

1. التصرفات القديمة: ونعني بها التصرفات المعروفة قديما، ومنها الإبدال والاستبدال، والإجارة، والمزارعة، والمضاربة.
2. التصرفات المعاصرة: ويشمل كثيرا من الأنواع المستجدة، نذكر منها: عقد صكوك المقارضة، وعقد الاستصناع، وعقد الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وعقد البناء والتشغيل والتحويل.

الفرع الأول: التصرفات القديمة.

أولا: الإبدال والاستبدال.

1. مفهوم الإبدال والاستبدال.

من العلماء من فرّق بين الإبدال والاستبدال، وهؤلاء عرفوهما كالتالي:

الإبدال: بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفا بدلها.

الاستبدال: أخذ عين مكان العين الموقوفة.[1]

ومن العلماء من لم يفرق بينهما، وجعلهما شيئا واحدا[2]، ومن هؤلاء فقهاء الموسوعة الفقهية الكويتية.[3]

وهو ماجرينا عليه في هذه الرسالة، لأنه حتى من فرقوا بين الإبدال والاستبدال لفظا ومبنى، تناولوهما معا فقها ومعنى.

2. حكم الاستبدال.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستبدال، بين مضيّق وموسّع ومانع.[1]

---

[1] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 9/2.

[2] عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، 172/1.

[3] نخبة من العلماء المعاصرين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، 140/1.

1. رأي الحنفية.

الحنفية أكثر الفقهاء توسُّعا في الاستبدال، سواء أكان الوقف منقولا أم عقارا، وسواء أكان من قِبل الواقف أو الناظر أو غيرهما، ما دام يحقِّق مصلحة.[2]

إلا أن للاستبدال ثلاث صور عندهم:

الصورة الأولى: أن يشترطه الواقف، سواء لنفسه، أو لغيره، أو لنفسه وغيره.

الصورة الثانية: أن لا يشترطه سواء شرَط عدمه أو سكت، لكن الوقف أصبح لا يُنتفع به كلِّية.

الصورة الثالثة: أن لا يشرطه ولكن فيه نفع وغيره أفضل منه.[3]

وفيما يلي تفصيل لهذه الصور:

أ- الصورة الأولى: أن يشترطه الواقف، سواء لنفسه، أو لغيره، أو لنفسه وغيره.

وفي صحة الوقف والشرط هنا ثلاثة آراء:

الأول: وهو قول أبي يوسف وهلال من الحنفية، من أن الوقف والشرط صحيحان، وهو المفتى به عند الحنفية.[4]

الثاني: صحة الوقف وبطلان الشرط، وهو منسوب لمحمد بن الحسن الشيباني.

الثالث: وهو بطلان الوقف والشرط، وهو مذكور في كتب الحنفية لكنه غير منسوب لأحد من فقهاء المذهب الحنفي.[1]

---

[1] أبو زهرة، مُحَمَّد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة مصر، د.ت، ص 154.

[2] إبراهيم بك، **المعاملات الشرعية المالية**، مرجع سابق، ص 325، الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 9/2.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، 384/4.

[4] قاضي خان، أبو المحاسن الحسن بن القاضي منصور، **الفتاوى الخانية**، د.تح، ملتقى أهل الحديث، د.ط، د.م، د.ت، 172/3.

ب- الصورة الثانية: أن لا يشترطه سواء شرَط عدمه أو سكت، لكن الوقف أصبح لا يُنتفع به كلّية، وهو جائز إذا كان بإذن القاضي، ورأيه لمصلحة.

وروي عن مُحَمَّد بن الحسن أنه إذا نقصت الأرض الموقوفة عن الاستغلال، والقيِّم يجد بثمنها أرضا أخرى هي أكثر ريعا منها، كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعا.[2]

ت- الصورة الثالثة: أن لا يشترطه ولكن فيه نفع وغيره أفضل منه، والأصح عند الحنفية أنه لا يجوز استبداله على الأصح المختار.[3]

2. رأي المالكية.

والمالكية من أشد الفقهاء تشددا في مسألة استبدال الوقف، إلا أنهم يفرقون بين العقار والمنقول.

أ- استبدال المنقول:

أجاز المالكية استبدال المنقول إن كان في استبداله مصلحة، فلو كَلِب[4] الفرس الموقوف للغزو، بيع واشتُري بثمنه فرس مثله فإن لم يبلغ قيمة فرس وُضع في ثمن فرس أو سلاح أو نحوه، وأي شيء منقول أصبح لا يستفاد منه فإنه يباع، ويجعل ثمنه في غيره، وذلك كعبد يهرم أو ثوب يخلق.[5]

ب- استبدال العقار:

شدَّد المالكية المنع من استبدال العقار، فلا يباع العقار وإن خرِبَ[6]، ولا يباع نِقْضه[1] كذلك.

---

[1] قاضي خان، **الفتاوى الخانية**، مصدر سابق، 172/3، الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 11/2.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، 223/5.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، 384/4.

[4] كَلِب: أصابه داء الكلب. **معجم متن اللغة**، مرجع سابق، 88/5.

[5] الآبي، **جواهر الإكليل**، مصدر سابق، 402/2، المواق، **التاج والإكليل**، مصدر سابق، 661/7.

[6] القيرواني، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد، **رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.تح، دار الفضيلة، د.ط، القاهرة مصر، د.ت، 162، المنوفي، علي بن خلف، **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، اع: المركز العلمي بدار إبداع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1414هـ/2020م، 540/3.

قال الإمام مالك رحمه الله : "ولا يباع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف داثرة، دليل على منع ذلك".[2]

قال البشار:

بصيغة والشرط فيه مُتَّبَعْ وتم بالحوز وقطعا لم يُبَعْ[3]

فلا يباع العقار أو الأرض أو الدار أو الحانوت إن لم يخرب، بل ولا يباع وإن خرب، وأصبح لا ينتفع به فيما حبس عليه، ولا يباع المنقوض من الوقف، وبالغوا في منع بيع العقار الخرب وإن كان مقابل عقار غير خرب، فلا يجوز بأي حال من الأحوال إلا إذا بيع لتوسيع مسجد أو طريق أو مقبرة.[4]

فهذه الثلاثة، المسجد والمقبرة والطريق، يجوز أن يوسَّع بعضها من بعض، أو من أرض موقوفة محاذية لها، تشترى ويوسع بها المسجد، وإذا كان موقوفا على مُعَيَّنين فإنه لا يؤخذ إلا بالثمن، وإذا امتنع عن البيع أجبر عليه، لأنه من الأمور التي لا بد لعموم المسلمين منها.[5]

3. رأي الشافعية.

أكثر المذاهب تشددا في مسألة الاستبدال هو المذهب الشافعي، فقد ضيقوا فيه حتى كان كأنه غير موجود.

و ما قد يجوز استبداله عند الشافعية ينحصر في ما إن كانت نخلة فجفَّت، أو بهيمة فزَمِنَت، أو جذوعا فتكسَّرت[6] فهنا يقع الخلاف.

---

[1] نِقض: البناء المنقوض. **معجم متن اللغة**، مرجع سابق، 532/5.

[2] الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مرجع سابق، 852/4.

[3] البشار، **أسهل المسالك**، مصدر سابق، ص 210.

[4] الآبي، **جواهر الإكليل**، مصدر سابق، 403/2،

[5] الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مرجع سابق، 853/4.

[6] الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، 331/2.

القول الأول:

أن هذه الشجرة أو هذه الدابة أو هذه الجذوع لا تباع ولا توهب، بل ينتفع بها جذعا إن كانت شجرة مثلا، بإجارة أو غيرها، وإن أدى ذلك لاستهلاكها، بأن تصير وقودا يُحرق، لكن لا تباع ولا توهب.[1]

القول الثاني:

وهو جواز البيع، لأنه خرج أصلا عما شرطه الواقف، ولا يمكن الانتفاع به.

وإن بيع فإن قيمة ذلك الوقف المبيع توضع كما في حال ما إذا أتلف الوقف.[2]

هذا بالنسبة للمنقول، أما العقار كمسجد مثلا، فلا يباع بحال، لإمكان عوده مسجدا مرة أخرى، وتصرف غلة وقفه لأقرب مسجد.[3]

4. رأي الحنابلة.

لا يُفَرِّق الحنابلة في الوقف بين الوقف المنقول والوقف الثابت كما فعل المالكية، فيجوز بيع ما تعطل من الوقف وشراء آخر بدله، ليجعل وقفا مكانه، كالفرس الموقوف إذا لم يعد يصلح للجهاد بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد.[4]

وإن لم يفِ ثمن الفرس الموقوف لشراء فرس أخرى أُعِينَ بثمنه لشراء فرس أخرى تحل محلها، لأن المقصود هو حفظ منفعة الوقف.

وكذلك إن انهدمت دار أو خربت أرض وأصبحت مواتا، ولم يمكن عمارتها، بيع بعضها لتعمر به بقيتها، وإن لم تصلح كلها بيعت.

---

[1] الرملي، **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، 394/5.

[2] الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، 331/2.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، 551/3.

[4] الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، **مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، د.تح، دار الصحابة للتراث، د.ط، د.م، 1413هـ/1993م، ص 81.

وظاهر كلام الإمام الخرقي، أن الوقف إذا بيع فإن أي شيء اشتري بثمنه صح، سواء أكان من جنسه أو من غير جنسه، لأنه لا يقصد الجنس بل المنفعة الحاصلة.

ولا يجوز تغيير المصرف إن بيع الوقف واشتري بثمنه وقف آخر.[1]

وهناك مسألة مشهورة عند الحنابلة، وهي مسألة بيع المسجد، وفيها روايتان في المذهب الحنبلي، عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

أ- الرواية الأولى:

أنه يجوز بيع المسجد إن خرب، وكان في موضع لا ينتفع به، أو ضاق بأهله، ولم يتمكن من توسيعه في ذلك الموضع، ويجعل في موضع ينتفع به.[2]

وفي رواية صالح عن الإمام أحمد أنه يجوز تحويل المسجد خوفا من اللصوص، أو إن كان موقعه قذرا، ونصَّ في رواية عبد الله على أنه يجوز بيع عرصته، وتكون الشهادة على الإمام في ذلك.[3]

ب- الرواية الثانية:

أنه لا يجوز بيع المسجد، بل تنقل آلته إلى مسجد آخر، وهو ما نقله علي بن سعيد، فلا يستبدل به ولا يبيعه، إلا إن كان في حال لا ينتفع به فيها.[4]

وقد رجَّح الإمام أبو بكر من الحنابلة القول الأول، بجواز البيع.[5]

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 28/6.

[2] ابن قدامة، **الكافي**، مصدر سابق، 258/2.

[3] ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 28/6.

[4] ابن مفلح، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مفلح، **الفروع**، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1424هـ/2003م، 385/7.

[5] ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد، **الشرح الكبير على المقنع**، د.تح، دار الكتاب العربي، د.ط، د.م، د.ت، 242/6.

ثانيا: الإجارة.

تعريف الإجارة:

لغة: من أجر، وهو الكراء على العمل.[1]

اصطلاحا: " عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض".[2]

ويلاحظ أن أغلب أحكام إجارة الوقف متطابقة مع أحكام الإجارة العادية[3]، لذلك سنتناول بعض ما تتميز به إجارة الوقف.

1. المؤَجِّر للوقف.

إن من يتولى إجارة الوقف هو ناظره أو متولّيه، وليس الواقف أو الموقوف عليه أو القاضي[4]، فإن لم يكن لها متولٍّ أو كان لها متولٍّ لكنه أبى إجارة الوقف لمن أراد دفع ما يليق بالوقف، جاز للقاضي أو وكيله أن يؤجِّره.[5]

2. المستَأْجِرُ للوقف.

لا يجوز للنَّاظر أن يؤجر الوقف للآتين:

أ- ليس له أن يؤجر الوقف لنفسه أو لولده غير البالغ أو لمن هو تحت ولايته، أو لابنته، أو لأخته غير المتزوجة المتوفى أبوها.

ب- ولا يجوز للناظر كذلك أن يؤجر الوقف لمن لا تجوز له الشهادة له من فروع أو أصول أو زوجة، وذلك دفعا للشبهة.[6]

---

[1] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مصدر سابق، 62/1.

[2] نخبة من العلماء المعاصرين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، 252/1.

[3] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 59/2.

[4] النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، 348/5.

[5] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 60/2.

[6] صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 283.

3. أجرة الوقف.

تكون إجارة الموقوف بأجرة المثل، وهذا هو الأصل إجمالا.[1]

أ- إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل:

اختلف الفقهاء في حكم إجارة الوقف بأقل من أُجْرة المثل:

فذهب أبو بكر مُحَمَّد بن الفضل من الحنفية إلى أنه إن أَجَّره بأقل من أجرة المثل، كان المستأجر غاصبا، على أصل أئمة الحنفية، وقال الخصاف أنه لا يكون غاصبا وتلزمه أجرة المثل.[2]

وذهب المالكية إلى أنه إن أجر الناظر بأقل من أجرة المثل، وزاد غيره ما يبلغ قيمة أجرة المثل، فُسِخَ عقد الأول، إلا أن يزيد على أجرة المثل.[3]

وذهب الشافعية إلى أنه إن أَجَّرَ الناظر الوقف الموقوف عليه للمستأجر بأقل من أُجْرة المثل صحَّ قطعا، وإن أجر للمستأجر الوقف الموقوف على غيره بأقل من أجرة المثل لم يجُز قطعا.[4]

وذهب الحنابلة إلى أنه إن أجر الناظر الوقف وهو ليس من مستحِقِّيه بما لا يُتغابن به، ضَمِنَ النقص، لأنه يتعامل في حقِّ غيره، وليس في حق نفسه.[5]

ب- إجارة الوقف بأجرة المثل وزيادة الأجرة بعدها:

ذهب جمهور العلماء من المالكية[6]والحنابلة والحنفية في رواية والشافعية في الأصح إلى أنه إن أجر الناظر الوقف بأجرة المثل ثم زادت الأجرة أو ظهر من يطلب التأجير بالزيادة لم يُفسخ العقد.

---

[1] نخبة من العلماء المعاصرين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، 178/44.

[2] الطرابلسي، **الإسعاف**، مصدر سابق، ص 194.

[3] الدردير، **الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، 95/4.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، 556/3.

[5] البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، د.تح، عالم الكتب، الطبعة الأولى، د.م، 1414هـ/1993م، 416/2.

[6] الآبي، **جواهر الإكليل**، مصدر سابق، 406/2.

وذهب الحنفية في الأصح والشافعية في مقابل الأصح إلى أن هذا العقد يُفسخ.[1]

4. نهاية إجارة الوقف.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية إلى أن موت أحد العاقدين أو كليهما لا يقطع الإجارة ولا يُنهيها، فالإجارة عقد لازم لا يُفسخ بالموت، فيستحِقُّ المؤجر أو ورثته الأجرة، ويستحق المستأجر أو ورثته المنفعة.[2]

وذهب الحنفية إلى أنه إن مات المؤجر ناظرا كان أو قاضيا لم ينقطع الوقف،[3] وإن مات المستأجر انقطع.

5. أنواع مبتكرة لإجارة الوقف.

من هذه الأنواع:

أ- الحِكْر:

لغة: الظلم، وحبس الشيء.[4]

اصطلاحا: " الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها ".[5]

والمقصود بهذا العقد استبقاء أرض الوقف محبوسة على البناء والغرس أو أحدهما، لمصلحة إنسان محدد مدة معينة، بأجرة معينة، فهو إجارة طويلة لأرض الوقف، وتكون بأن يدفع المسْتَحْكِر قيمة تقرب من قيمة الأرض، ويلتزم بأجرة أخرى ضئيلة سنويا لمصلحة الوقف، ويكون لهذا المستحكر حق البناء والغرس وغيرهما، وينتقل هذا الحق لورثته.[6]

---

[1] نخبة من العلماء المعاصرين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، 182/44.

[2] صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 301.

[3] الطرابلسي، **الإسعاف**، مصدر سابق، ص 195.

[4] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، 378/1.

[5] نخبة من العلماء المعاصرين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، 53/18.

[6] الزحيلي، مُحَمَّد، **الاستثمار المعاصر للوقف**، ، د.ن د.ط، د.م، د.ت، ص 11.

ب- المُرْصَد:

لغة: رصدَ يُرصِد، إرصادًا، فهو مُرصِد، والمفعول: مُرصَد، والرصد: الإعداد.[1]

اصطلاحا: هو دين يثبت لمستأجر الوقف على الوقف مقابل عمارته وإصلاحه، عند عدم وجود غلة للوقف، ويكون ذلك بإذن الناظر، ثم يؤجَّر له بأجرة منخفضة ريثما يستوفي دينه المترتب على الوقف.[2]

ت- الكَدِك:

اصطلاحا: الأعيان التي يملكها المستأجر، وتكون متصلة بالحانوت ومستقرة كالبناء، أو غير مستقرة كآلات الصناعة وغيرها.

والكدك، أي الأعيان المملوكة للمستأجر والمتصلة بالأرض اتصال قرارٍ أموالٌ متقوّمةٌ تباع وتورث، سواء أكانت بناء أو غراسا، ولأصحابها إبقاؤها بأجر المثل، ولهم حق القرار.[3]

ثالثا: المزارعة.

تعريف المزارعة:

لغة: من زرع، وزرع الحب زرعا وزراعة بذره والأرض حرثها للزراعة، وزارعه مزارعة، عامله بالمزارعة.[4]

اصطلاحا: "دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا".[5]

---

[1] عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، 898/2.

[2] المصري، **الأوقاف فقها واقتصادا**، مرجع سابق، ص 99، الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، مرجع سابق، ص 12.

[3] حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 230.

[4] مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، مُحَمَّد، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، د.ط، د.م، د.ت، 392/1.

[5] النسفي، أبو حفص عمر بن مُحَمَّد، **طلبة الطلبة**، د.تح، المطبعة العامرة ومكتبة المثنى، د.ط، بغداد العراق، 1311هـ، ص 149.

والمزارعة في أصلها شركة، يقدم فيها أحدهما رأس المال، والآخر الجهد، ويقتسمان الناتج بينهما على الشيوع دون تحديد لمقدار محدد.

والأصل أن الأرض الموقوفة يزرعها الموقوف عليهم، ويتقاسمون الغلة كما في المزارعة بحسب الحصص أو الاتفاق، فإن لم يفعلوا دفعها الناظر إلى من يزرعها على نصيب محدد يأخذه، ويأخذ الناظر نصيب الوقف فيقسمه على الموقوف عليهم، أو يبيعه ويقسم ثمنه عليهم.

ويستطيع الناظر أو إدارة الوقف استثمار الأراضي الزراعية الوقفية باستخدام التقنيات الحديثة لتكثير الإنتاج وتحسين الجودة وخفض التكلفة.[1]

رابعا: المضاربة.

تعريف المضاربة:

لغة: مأخوذة من الضرب في الأرض طلبا للرزق، فيقال للعامل ضارب.[2]

اصطلاحا: "عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب".[3]

وتكون المضاربة في الوقف وفق حالات ثلاث:

- إن كان الوقف نقودا على القول بجواز وقف النقود استثمرت وفق المضاربة الشرعية.
- إن فاضت نقود عن المصاريف فيمكن أن تدخل أيضا في المضاربة.
- إعطاء آلة العمل الموقوفة من قبل الناظر، وتشغيلها من طرف المضارب، والربح بينهما.[4]

---

[1] الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، مرجع سابق، ص 14

[2] الزبيدي، أبو الفيض مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.م، د.ت، 251/3.

[3] الحصكفي، **الدر المختار**، مصدر سابق، ص 545.

[4] القرة داغي، علي محيي الدين، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، مكتبة مشكاة الإسلامية، ص 10.

الفرع الثاني: التصرفات المعاصرة.

أولا: صكوك المقارضة.

هي وسيلة يستفاد منها لجمع التمويل الذي يلزم لعمارة الأوقاف، وتتم هذه الصيغة عن طريق طرح عدد محدد من السندات للاكتِتَاب العام، ويُخَصَّص ناتج هذه السندات لمشروع معين، ويكون المكتَتِبون شركاء في الدخل، ويجعل جزء من الريع سنويا لإطفاء عدد من السندات لتصير ملكا لمؤسسة الأوقاف، حتى يصبح كل المشروع ملكا للأوقاف، كما أن بعض المساهمين قد يتبرعون بسنداتهم للوقف، ابتغاء مرضاة الله ﷻ.

وقد نالت سندات المقارضة اهتماما كبيرا من قِبَل الفقهاء المعاصرين، وتم طرحها في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورتيه الثالثة والرابعة[1]، فقبلها مع اشتراط أربعة عناصر أو شروط، وطبقت هذه الصيغة وزارة الأوقاف الأردنية.[2]

ثانيا: عقد الاستصناع.

تعريف الاستصناع:

لغة: استصنعَ يستصنعُ، استصناعًا، فهو مُستصنِعٌ، والمفعول: مُستصنَع، واستصنعَه مكتبًا: طلب منه أن يصنعه له.[3]

اصطلاحا: "هو طلب عمل شيء خاص، على وجه مخصوص، مادته من الصانع".[4]

والاستصناع عقد حديث نسبيا، بالنسبة لتطبيقه على الأوقاف، ويتم باتفاق مؤسسة الأوقاف مع جهة معينة، على القيام بمشروع معين في أرض الوقف، وذلك بعد تقديم مواصفات المشروع ومقاييسه

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي وتوصياته**، منظمة التعاون الإسلامي، جدة السعودية، الإصدار الرابع، 1442هـ/2020م، الدورة الرابعة، جدة السعودية، القرار رقم 30، ص 112.

[2] الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، مرجع سابق، ص 17.

[3] عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، 1323/2.

[4] قدري باشا، مُحَمَّد، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، د.تح، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، 1308هـ/1891م، ص 74.

المطلوبة، لتشرع الهيئة المختصة بالتقدم في إنجاز المشروع، وبعد إتمامه تطابق مؤسسة الوقف ما تم إنجازه بالمعطيات المقَدَّمة، وأجرة القيام بالمشروع تدفع أقساطا محددة القيمة والموعد، نظرا للعائد من المشروع.[1]

كما أنه ينتج عن عقد الاستصناع دين للمُمَوِّل على الوقف، شاملٌ لأجر العمال، والأدوات، والمواد، وغيرها.[2]

ثالثا: الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

تعريف الشركة:

لغة: من شَرِك، وشَرَكْتَه في الأمر تشْرَكُه شَرِكاً وشَرِكَةً، أي: صرت له شَرِيكاً، وجمع الشريك شُرَكَاءُ.[3]

اصطلاحا: "عقد بين المتشاركين في الأصل والربح".[4]

وهي نوع من أنواع المشاركة يكون فيها للشريك الحق في أن يحل محل الممول في ملكية هذا المشروع، سواء على دفعة واحدة أو على دفعات، حسب العقد.

وتتم هذه الصيغة عن طريق قيام شَرِكة، تساهم فيها الأوقاف بالأرض، والمصرف الإسلامي مثلا بالتمويل الذي يلزم، شرط أن يحتوِيَ العقد على شرطٍ مُلْزِم للممول ببيع نصيبه لمؤسسة الأوقاف، وتقوم مؤسسة الأوقاف بتقسيم نصيبها إلى قسمين: قسم تنفقه عل الموقوف عليهم، وقسم تسدِّد به ما قدمه الممول، ويمكن أن تؤجَّر الأرض بأجرة المثل، وتؤول هذه الأجرة إلى المؤسسة الوقفية، التي تقوم بشراء نصيب المستثمر الممول للمشروع عن طريق أقساط سنوية أو شهرية، ويتناقص عند ذلك نصيب المستثمر من رأس المال ومن الربح حتى ينعدم، ويتزايد نصيب الأوقاف حتى تملك المشروع كاملا.

---

[1] عبد الله، إسماعيل و المناس، سيوطي عبدْ، **الوقف الإسلامي دراسة في الأركان وطرق التعامل معه**، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد 1، العدد 1، 1439هـ/2017م، ص 14.

[2] قحف، منذر، **الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته**، دار الفكر ودار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، دمشق سورية ولبنان بيروت، 1421هـ/2001م، ص 255.

[3] الفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، 311/1.

[4] أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق سوريا، 1408هـ/1988م، ص 195.

وقد أقرَّ هذه الصيغة كثير من هيئات الفتوى بالبنوك الإسلامية، والندوات العلمية، والمؤتمرات الفقهية.[1]

رابعا: عقد البناء والتشغيل والتحويل.

تعريف عقد البناء والتشغيل والتحويل: "اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول على إقامة منشأة وإدارتها وقبض العائد منها، كاملا أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها، بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها".[2]

وهذا العقد كما هو ملاحظ عقد حديث، رغم تشابهه في بعض الصور للتعاقدات والأدوات الاستثمارية المعروفة فقها، إلا أنه لا يتطابق معها.

وقد جوَّز مجمع الفقه الإسلامي الدولي الأخذ بعقد البناء والتشغيل والتحويل، في تعمير الأوقاف، وأوصى بتكثيف البحث في جميع صور هذا العقد، لضبط أحكامه وصياغتها في نصوص للرجوع إليها.[3]

إلا أنه قد تطرأ على هذا العقد بعض الظروف الطارئة، كالحروب والزلازل والفيضانات والحرائق وغلاء الأسعار وغيرها، وهذا ما يؤدي إلى الزيادة في تكاليف المشروع، وقد يؤدي إلى إيقافه، ولهذه الظروف الطارئة اعتبار في الشريعة الإسلامية، لحفظ التوازن بين مصالح العاقدين، بما يخفِّفُ من الأضرار، عن طريق اللجوء إلى نظرية الظروف الطارئة.[4]

---

[1] الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، مرجع سابق، ص 18.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي وتوصياته**، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة الإمارات، القرار رقم 182، ص 614.

[3] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي وتوصياته**، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة الإمارات، القرار رقم 182، ص 615.

[4] بن سيدي سيلا، مادو غي، **استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية صيغه ومخاطره وضوابطه**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الشارقة الإمارات، المجلد 16، العدد 2، 1441هـ/2019م، ص 574.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية والاقتصادية للتصرف في الوقف.

المطلب الأول: تعريف الضوابط ومعايير التصرف في الوقف.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للتصرف في الوقف.

المطلب الثالث: الضوابط الاقتصادية للتصرف في الوقف.

المطلب الأول: تعريف الضوابط ومعايير التصرف في الوقف.

الفرع الأول: تعريف الضوابط.

قبل الحديث عن ضوابط التصرف في مال الوقف، لا بد من معرفة معنى الضوابط التي نقصدها هنا، وقد مرَّ بنا مفهوما التصرف والمال.

تعريف الضابط لغة: من ضَبَطَ، والضاد والباء والطاء أصل صحيح[1]، والضَّبْط: لزوم الشيء وحبسه، وضَبَطَ الشيءَ، حَفِظَه بالحزم، والرجل ضابط، أي: حازم[2]، والأَضْبَطُ: الذي يعمل بيديه كلتيهما، والأنثى ضَبْطَاءُ.[3]

تعريف الضابط اصطلاحا: "حكم أغلبي، يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية، المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة".[4]

هذا هو تعريف الضابط الفقهي اصطلاحا، إلا أن ما أعنيه بالضابط هنا هو: "الأصول والشروط الشرعية والاقتصادية، التي ينبغي أن تتوفر لصحة التصرف في مال الوقف، حفظا له من الضياع".

ولأجل هذا قيَّدْتُ الضوابط هنا بقيد "الشرعية"، تمييزا لها عن الضوابط الفقهية.

ولتحصيل هذه الضوابط، لا بد من تحصيل أمرين أساسيين يجب أن يَتَوَفَّرا في ناظر الوقف، سواء أكان هذا النَّاظر حاكما أو محكوما، إدارة أو مؤسسة، والحقيقة أن هذين الأمرين أو المعيارين لا غنى عنهما للمسلم دائما، في دنياه وأُخْراه، وهما: معيار العقيدة، ومعيار الأخلاق.

ونحن نرى أنه ليُحَقِّقَ الوقفُ غاياتِه وأهدافَه كاملة، لا بد من التطرق لهما في هذا البحث.

---

[1] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مصدر سابق، 386/3.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، 340/7.

[3] الجوهري، **الصحاح**، مصدر سابق، 1139/3.

[4] العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، رسالة دكتوراه، تخصص أصول الفقه، إشراف أحمد بن محمود عبد الوهاب، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة السعودية، 1423هـ/2003م، 40/1.

الفرع الثاني: معيار العقيدة.

والعقيدة الصحيحة هي أساس الدين والدنيا، وهي المَوَجِّهُ الأول للإنسان في تصرفاته وأقواله وأفعاله.

وهدفُ التصرف في الوقف، يرتبط ارتباطا وثيقا بالعقيدة الإسلامية، فالمسلم يعلم أن المال هو مال الله تعالى، وأن الإنسان مُسْتَخْلَفٌ فيه.[1]

قال الله عز وجل: ﴿ ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَالذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْۖ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد: 7].

قال الرازي: فإن الفقراء عِيَالُ الله، والأغنياء خُزَّانُ الله، لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله.[2]

وأساس نظرية الاستخلاف: أن المال مال الله عز وجل، وأن الإنسان مستخلف فيه، فالله تعالى هو المالك الحق لكل ما في هذا الكون، أرضِه وسمائِه.[3]

قال الله تعالى: ﴿ وَلِلهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلاَرْضِ ﴾ [النجم: 30].

لذلك، فالواجب على المسلم أن يتصرف في ماله في حدود ما تبيحه له الشريعة الإسلامية، التي من كلياتها الخمس: حفظ المال.

ومن المعروف أن الاقتصاد الإسلامي في حد ذاته خادم للعقيدة الإسلامية.[4]

ومن أهم الأمور التي تتجلى فيها ربانيةُ النظام الاقتصادي الإسلامي، ومنه نظام الوقف، الوازعُ الداخليُّ، الذي يجعل من الإنسان رقيبا على نفسه.[1]

---

[1] بن سيدي سيلا، **استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 576.

[2] الرازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، د.تح، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، 1420هـ، 80/16.

[3] القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، ، د.ن د.ط، د.م، د.ت، 466/2.

[4] القرضاوي، يوسف، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1415هـ/1995م، ص 32.

وإذا كان الإسلام قد حرص حرصا شديدا على حفظ المال، مالِ الإنسانِ نفسِهِ، فحرصه على أموال الغير من ظلم هذا الإنسان أشدَّ، لا سيما إن كان هذا الغير ممن لا يستطيع حفظ ماله والقيام عليه بنفسه، فلذلك قَرَّرَ الفقهاء وجوب رعاية مال الوقف، ومال اليتيم، ومال بيت المال، أكثر من غيرها، لطبيعتها العامة والخيرية والاجتماعية والإنسانية.[2]

والمتأمل في الأحكام الشرعية يجد فيها العناية بغرس الخوف والخشية من الله تعالى، وطلب رضوانه في نفس الإنسان.

وقيام هذه المعاني كلها في وجدان المسلم، لا سيما إن تولَّى عملا جسيما مثل نظارة الوقف، مع ما فيه من خطورة في ضبط التصرفات وأحكامها، وما يرتبط بها من حقوق وواجبات، كل هذا من الضمانات الأساسية في توازن التصرفات وحفظ الحقوق، لأنه يعلم أن الله عز وجل يعلم السر وأخفى، ويُحاسب الإنسان على عمله صغيرا كان أو كبيرا، ما يجعله ينقاد لأمر ربه عز وجل، وفعل المأمورات، واجتناب المنهيات.[3]

الفرع الثالث: معيار الأخلاق.

والمعيار الثاني هو معيار الأخلاق، والأخلاق من أهم دعائمِ الدينِ، والنظامُ الإسلاميُّ عموما، هو نظام أخلاقي، والاقتصاد الإسلامي كذلك اقتصاد أخلاقي، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ».[4]

فالمجتمع المسلم مُقيَّد بالأخلاق في كل مجالات الاقتصاد من إنتاج، وتداول، وتوزيع، واستهلاك، والفرد المسلم مقيد بالأخلاق في اكتسابه للمال، وفي تنميته له، وفي إنفاقه منه.[1]

---

[1] القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 36.

[2] الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، مرجع سابق، ص 24.

[3] آل خنين، عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد، **ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء**، علاقة القضاء الشرعي بضبط تصرفات النظار، جامعة أم القرى، مكة المكرمة السعودية، د.ت، ص 11.

[4] البخاري، **الأدب المفرد**، باب حسن الخلق، الحديث: 273، والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، الحديث: 4221، وابن سعد، **الطبقات الكبرى**، باب ذكر مبعث رسول الله ﷺ وما بعث به، د.تر، عن أبي هريرة ﷺ.

كما أن من أهم مقاصدِ الوقف وغاياتِه، تزكية نفس المسلم وتخليصها من الشح والبخل والطمع، وتعويدها على السخاء والبذل.[2]

والوقف ينمي في وجدان المسلم الاستئناس بالطاعة، وحب الآخرين، واستبدال دوافع الأنانية بالقيم الإسلامية الرفيعة، وهو ما يُعمِّقُ الخلق الإسلامي في العلاقات الاجتماعية، فيسود المجتمع المشاعر النبيلة، والعواطف الكريمة، الفياضة بالرفق والرحمة، والمتدفِّقَة بالخير والبر.[3]

وهناك قيمةٌ أخرى لهذا المعيار الأخلاقي، نابعةٌ عن الترابط الوثيق بين الاقتصاد الإسلامي عموماً، والوقف الإسلامي خصوصاً من جهة، وبين الأخلاق الإسلامية من جهة أخرى، تمنع الناظر من الإضرار بأموال الوقف، أو التصرف فيها فيما فيه شبهة، أو تنميتها بالربا أو الغش، أو التقتير على الموقوف عليهم والمستَحِقِّين، وتدفعه إلى الصدق والعدل والسماحة والحفاظ على العقود والعهود.[4]

وبعد هاتين اللمحتين الخفيفتين، آن أوان الشروع في المقصود بحول الله تعالى.

---

[1] القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 57.

[2] الريسوني، أحمد، **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، دار الكلمة، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1435هـ/2014م، ص 21.

[3] منصور، سليم هاني، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1425هـ/2004م، ص 160.

[4] بن سيدي سيلا، **استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 577.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للتصرف في الوقف.

هناك عدة ضوابط شرعية تحكم التصرف في مال الوقف، وتنقسم بعدة اعتبارات، هي:

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالأدلة الشرعية.

أولا: أن يكون التصرف مشروعا.

فيجب أن يكون التصرف في مال الوقف مشروعا في حد ذاته، لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة وجوب الالتزام بأحكام الشريعة والإلزام بها، فالفرد المسلم، والدولة المسلمة، هي الدولة التي تطبّقُ شريعة الإسلام في كل جوانب الحياة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية وغيرها، وترُدُّ الأمر كله إلى الله تعالى، فيجب أن يُفردَ الله تعالى بالتشريع والحاكمية.[1]

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلذِے خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضَ فِے سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِۖ يُغْشِے ٱلَيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍ بِأَمْرِهِۦٓ أَلاَ لَهُ ٱلْخَلْقُ وَالاَمْرُۗ تَبَٰرَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: 53].

فجميع الولايات في الإسلام، المقصود منها: أن يكون الدين كله لله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد رسول الله ﷺ والصحابة والمؤمنون.[2]

فلذلك يجب اتباع ما أمر الله به عند التصرف في المال الموقوف، ويجب أن يكون هذا التصرف مقيدا بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز للناظر أو المؤسسة أو الدولة، تنمية أموال الأمة والوقف بالطرق المحرمة شرعا.[3]

---

[1] ضميرية، عثمان جمعة، **استثمار أموال الأوقاف على التعليم وأساليب إدارتها**، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة التعليمية، جامعة الشارقة، الشارقة الإمارات، 1432هـ/2011م، ص 14.

[2] ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية**، تح: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، د.م، 1426هـ/2005م، 61/28، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الحسبة**، د.تح، د.ن، د.ط، د.م، د.ت، ص 2.

[3] حماد، **قضايا فقهية معاصرة**، مرجع سابق، ص 530.

ومن هذه الطرق المحظورة:

1. الربا.

لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ ﴾ [البقرة: 277].

2. الغش.

لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».[1]

3. الاحتكار.

لقول النبي ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».[2]

4. التطفيف.

لقول الله تعالى: ﴿ أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴾ [الشعراء: 181].

ثانيا: أن يتم توثيق التصرفات والعقود.

والكتابة مطلوبة بشكل عام في العقود والتصرفات.

قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾ [البقرة: 281].

فكتابة القليل والكثير والإشهاد عليه أعدل وأصح وأحفظ، لئلا يحصل الشك أو الريبة.[3]

ويتأكَّد هذا الطلب أكثر فيما يتعلَّق بالأموال الوقفية لطبيعتها الخيرية والدينية والاجتماعية والإنسانية والزمنية لامتدادها لأجيال وأجيال.[1]

---

[1] **مسلم**، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، الحديث: 164، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] **مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، الحديث: 1605، عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

[3] القرطبي، **تفسير القرطبي**، مصدر سابق، 401/3.

فيجب على من يتصرف في مال الوقف، أن يكتب هذه العقود ويُشهد عليها، لئلا تضيع الأوقاف الإسلامية، وليعلم كل طرف ما سيتحصل عليه من ربح وكسب، وما قد يصيبه من خسارة.[2]

ومما ينبغي التأكيد عليه كذلك أهمية الإشهاد، دفعا للشُبَه والرِّيَب عن الناظر والمتولي.

ثالثا: أن يشاور الناظر قبل الإقدام على التصرف.

والشورى هي: "طلب آراء أهل العلم والرأي في قضية من القضايا".[3]

قال الله تعالى: ﴿ وَالذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: 35].

وقال تعالى: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلاَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: 159].

قال ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ: "واجب على الولاة المشاورة، فيشاورون العلماء فيما يشكل من أمور الدين، ...".[4]

وقال ابن عطية: "الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه".[5]

وقال الجصاص: وهذه الآية، آية الشورى، تدل على جلالة موقع الشورى، لذكر الله تعالى لها مع الإيمان وإقامة الصلاة، ويدل على أننا مأمورون بها.[1]

---

[1] خطاب، حسن السيد حامد، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، المؤتمر الرابع للأوقاف نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة السعودية، 1434هـ/2013م، ص 26.

[2] بن سيدي سيلا، **استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 578.

[3] قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص 238.

[4] ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد، **التحرير والتنوير**، د.تح، الدار التونسية، د.ط، تونس، 1984م، 148/4.

[5] ابن عطية، أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تح: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1422هـ، 534/1.

ومما ورد في السيرة النبوية في أمر الشورى: استشارة رسول الله ﷺ لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها.[2]

وبذلك تتضح أهمية المشورة قبل الدخول في أي تصرف في مال الوقف، خصوصا مع الأهمية الخاصة للأموال الموقوفة، وتعقُّد الحياة المعاصرة وظروفها، ما يتطلب استشارة لكلٍّ من العلماء والمختصين، لاجتناب الأخطاء المحتملة، أو الأهواء الذاتية.[3]

رابعا: أن يحقق التصرف في الوقف مصلحة راجحة.

اختلفت تعريفات العلماء للمصلحة اختلافا كثيرا، ومن أهم أسبابه الاعتداد بها من عدمه.[4]

وعرفها الشيخ ابن عاشور بأنها: "وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً، للجمهور أو الآحاد".[5]

وللوقف علاقة وطيدة بالمصالح، فله أهداف وغايات ومقاصد، وهو جامع بين الهبة والصدقة، فقد يكون هبة وصلة للأرحام بالنظر لنية الواقف وعلاقته بالموقوف عليهم، وقد يكون صدقة مجردة عن أي غرض آخر.

والوقف ليس تشريعا تعبديا محضا غير معقول المعنى، بل هو معقول المعنى ومصلحي الغرض.[1]

---

[1] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تح: عبد السلام مُحَمَّد شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1415هـ/1994م، 510/3.

[2] الخضري، مُحَمَّد، **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين** ﷺ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1433هـ/2012م، ص 155.

[3] ضميرية، **استثمار أموال الأوقاف على التعليم وأساليب إدارتها**، مرجع سابق، ص 15.

[4] الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **المستصفى**، تح: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1413هـ/1993م، 174/1، باي، حاتم، **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، الوعي الإسلامي، الطبعة الأولى، الكويت، 1432هـ/2001م، ص 60.

[5] ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: مُحَمَّد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، د.ط، قطر، 1425هـ/2004م، 114/2.

قال الحموي: "التصرف في الوقف إنما يكون بما فيه المصلحة".[2]

وقال القليوبي: والوقف يحمل على المصالح مطلقا.[3]

وقد فرَّع العلامة عبد الله بن بيه على هذا الضابط أحكاما منها:

أولا: جواز وقف المنقول غير الثابت الذي لا يمكن الانتفاع به دون استهلاك عينه.

ثانيا: جواز تغيير عين المال الموقوف بالاستبدال والمناقلة والمعاوضة.

ثالثا: اعتبار المصلحة في النظارة والنظار وأجورهم وتصرفاتهم.

رابعا: جواز استثمار غلة الموقوف لشراء أموال أخرى لتحبيسها.[4]

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بأركان الوقف.

أولا: أن يصدر التصرف عمن له ولاية على الوقف.

وتثبت الولاية الأصلية على الوقف للواقف وللموقوف عليه وللقاضي.

1. الواقف.

تثبت له الولاية على الوقف باعتبار ملكه للموقوف، عند من يرى أن الموقوف باقٍ على ملك للواقف، وباعتبار ملكيته السابقة للموقوف عند من لا يرى بقاءه على ملك الواقف.

---

[1] ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، **إعمال المصلحة في الوقف**، مركز الموطأ، الطبعة الثالثة، دبي الإمارات، 2018م، ص 43.

[2] الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1405هـ/1985م، 269/4.

[3] القليوبي، أحمد سلامة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، د.تح، دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م، 109/3.

[4] ابن بيه، **إعمال المصلحة في الوقف**، مرجع سابق، ص 174.

2. الموقوف عليه.

وتثبت له الولاية على الوقف باعتبار ملكيته للموقوف، عند من يرى انتقال ملك الموقوف إلى الموقوف عليه، وتثبت له كذلك باعتبار ملكيته للغلة، عند من لا يثبت له ملكية المال الموقوف.

3. القاضي.

وولايته على الوقف ثابتة باعتبار ولايته العامة، فالقاضي ولي من لا ولي له.[1]

وأما الناظر فهو وإن ثبت له التصرف إلا أن ولايته على الوقف فرعية لا أصلية.

ثانيا: أن يلتزم بشرط الواقف.

فيلزم ناظر الوقف تنفيذ شروط الواقف المعتبرة شرعا، ولا يجوز له مخالفتها، إلا في حالات معينة، وفي ذلك يقول الفقهاء: "شروط الواقف كنصوص الشارع"[2]، أي في الدلالة، وتخصيص العامّ بالخاص، وحمل المطلق على المقيد، واعتبار المفهوم كما يعتبر المنطوق.

وقد اعترض ابن القيم رحمه الله على هذه العبارة: "شروط الواقف كنصوص الشارع"، بقوله: "ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول، ونعتذر ممَّا جاء به قائله، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبدًا".[3]

قال الطرابلسي: إن شرط الواقف أن لا يؤجر الناظر الوقف، أو أن لا يدفعه مزارعة، أو شرط أن لا يؤجره إلا ثلاثا، ولا يعقد عليه إلا بعد انتهاء العقد الأول كان شرطه معتبرا ولم تَجُزْ مخالفته.[4]

وكما يجوز للواقف الاشتراط، يجوز له جعل الاشتراط للقيم.

---

[1] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 127/2، آل بورنو، مُحَمَّد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1424هـ/2003م، 124/8.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تخ: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1419هـ/1999م، ص 163.

[3] ابن القيم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تق وتع وتخ: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، السعودية، 1423هـ، 64/3.

[4] الطرابلسي، **الإسعاف**، مصدر سابق، ص 191.

قال السرخسي: إن جعل الرأي في توزيع الغلة في الزيادة والنقصان إلى القيم صحَّ ذلك، لأن رأي القيم حلَّ محلَّ رأي الواقف، وهذا، لأن المصارف متفاوتة في الحاجة بتفاوت الأوقات والأمكنة، فالمقصود أن تصرف الغلة إلى المحتاجين في كل وقت، وتَحقُّقُ ذلك إنما يكون بالزيادة والنقصان.[1]

إلا أنه يجوز للناظر مخالفة شرط الواقف، بشرطين:

أولا: أن توجد مصلحة تقتضي هذه المخالفة.[2]

ثانيا: أن يصدر القاضي حكما بالإذن والموافقة على هذه المخالفة للشرط.[3]

ثالثا: أن يتم تأمين الحاجات المستعجلة للموقوف عليهم.

إذا أراد الناظر أو المؤسسة الوقفية التصرف في الأوقاف استثمارا، فينبغي أولا الالتفات إلى الحاجات الأساسية والمستعجلة للموقوف عليهم، فإذا زادت أموال الوقف عن حاجاتهم، أمكن استثمارها، وإن لم تفِ بحاجاتهم المستعجلة، لم يصحَّ استثمارها.[4]

وذلك لأن من واجبات الناظر ووظائفه الأساسية: إعطاء المستحقين[5]، من طعام وشراب ولباس، لأن الناظر هو من يلي الوقف، ويلي حفظه، ويلي حفظ ريعه ويلي تنفيذ شرط واقفه.[6]

إلا أنه إن تعارض إعطاء المستحقين مع عمارة الوقف، قُدِّمت العمارة، لأن عدم إصلاح الوقف وترميمه يؤدي إلى هلاكه، وضياع منفعته، وهو خلاف المقصود منه.[7]

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، 46/12.

[2] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 196/2.

[3] الطرابلسي، **الإسعاف**، مصدر سابق، ص 192.

[4] خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 23.

[5] ابن النجار، تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد، **منتهى الإرادات**، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1419هـ/1999م، 363/3.

[6] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مصدر سابق، 415/2.

[7] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 188/2.

قال الطرابلسي: أول تصرف يفعله الناظر في غلة الوقفِ عمارته، وأجرة النظار، وإن لم يقم الواقف باشتراطها نصا، لاشتراطه لها دلالة.[1]

وإن اشترط الواقف عدم عمارةِ الوقف وإصلاحهِ، بطل شرطه ولم يُلْتَفَت إليه.

قال ابن شعبان: شرط الواقف البدء بتقسيم منافع الموقوف عليه على إصلاح الموقوف باطل.[2]

رابعا: أن تراعى الإقليمية في التصرف والاستثمار.

ويكون ذلك عن طريق توجيه التصرفات والاستثمارات إلى المشاريع الإقليمية المحاذِيَة لمؤسسة الأوقاف، ثم الأقرب فالأقرب، لسهولة مراقبة المؤسسة الوقفية لها ومتابعتها لسيرها، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية، والدول الإسلامية في حاجة إليها، لمنافاة هذا التصرف لمقاصد الوقف، وأهمها حفظ الدين، كما لا يجوز من باب أولى استثمارها في دول تعادي الإسلام، أو تتعاون مع غيرها على ذلك، لأن في هذا تقوية لأعداء الإسلام، وتعاونا على الإثم والعدوان، ولأن من مصارف الأوقاف الإنفاق على الجهاد والسلاح[3]، ولا يعقل تقويتهم ثم محاربتهم.

الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بالمعاملات المالية.

أولا: أن لا يكون في تصرفه شبهة أو تهمة.

فلا يجوز للناظر أن يؤجر الوقف لنفسه، أو لامرأته، أو لابنته غير المتزوجة، أو لابنه القاصر، أو لمن هو تحت ولايته، دفعا للتهمة، ولعدم جواز تولِّي طرفي العقد، وأخذا بالاحتياط.[4]

قال الطرابلسي: إن أجَّر الوقف لنفسه أو سكنه بأجرة المثل، لم يصح، وكذلك إن أجره لابنه أو أبيه أو عبده، وذلك للتهمة.[1]

---

[1] الطرابلسي، **الإسعاف**، مصدر سابق، ص 173.

[2] المواق، **التاج والإكليل**، مصدر سابق، 660/7.

[3] خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 23، اليوسف، **المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 52.

[4] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 204/2.

ثانيا: أن لا يستدين على الوقف.

الأصل هو عدم جواز استدانة الناظر على الوقف، استقراضا، أو شراءً لما يلزم الوقف نسيئة، على أن يدفعه عند حصول الغلة.

والسبب هو خوف الحجز على الأموال الموقوفة أو غلتها عند تعذر الوفاء، ما قد يعرِّضُ الوقف للضياع، أو حرمان الموقوف عليهم.[2]

إلا أنه يجوز للناظر الاستدانة على الوقف إذا اقتضت الضرورة، كأن يحتاج الوقف إلى العمارة والإصلاح، وخشي الناظر خراب الوقف أو فوات نفعه، أو احتاج لدفع رواتب أصحاب الوظائف، أو شراء البذور أو الآلات للأرض الزراعية الموقوفة.

وقد قيَّدَ الحنفية جواز الاستدانة بشرطين:

أولا: أن لا تتيسر إجارة الموقوف والصرف من أجرته.

ثانيا: أن يأذن القاضي، فإن بعُدَ عنه استدان بنفسه.[3]

والمالكية والحنابلة يوافقون الحنفية في جواز استدانة الناظر على الوقف في حالة الضرورة، إلا أنهم لا يشترطون إذن القاضي أو الحاكم في ذلك.

قال البهوتي: وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن الحاكم، كسائر تصرفاته، لمصلحة، لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان.[4]

---

[1] الطرابلسي، **الإسعاف**، مصدر سابق، ص 173.

[2] صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 345.

[3] الحصكفي، **الدر المختار**، مصدر سابق، ص 380.

[4] البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، 267/4.

ثالثا: أن لا يؤدي التصرف إلى رهن الوقف.

لا يجوز للناظر أن يرهن الوقف بدين على الوقف، أو على الناظر، أو على الموقوف عليهم، لأنه يؤدي إلى فوات النفع من الوقف وتعطيله، وقد يؤدي إلى ضياع الوقف بتملك المرتهن له وفاء لدينه، عند عدم وفاء الناظر.[1]

قال الطرابلسي: ولا يجوز أن يرهن الناظر الوقف بدين، لأن هذا يلزم منه تعطيل الوقف، فإن رهن داراً وسكن المرتهن فيها، قالوا: يجب عليه أجر المثل، سواء أُعِدَّتْ للاستغلال أو لا، احتياطا للوقف.[2]

رابعا: أن لا يؤدي التصرف إلى إعارة الوقف.

لا يجوز للناظر إعارة الموقوف لأيٍّ كان، ما لم يكن من الموقوف عليهم، لأن في هذا استغلالا للوقف بغير عوض، وتفويتا لمصلحة الموقوف عليهم.[3]

وفي الفتاوى الهندية: "ولا تجوز إعارة الوقف والإسكان فيه".[4]

فإذا استعار الموقوف، فعليه أجر المثل، عوضا عن انتفاعه به.[5]

جاء في الفتاوى الهندية: ذكر هلال رحمه الله تعالى، أن من سكن الموقوف بغير أجرة لا شيء عليه، وعامة المتأخرين رحمهم الله تعالى أن عليه أجر المثل، سواء أُعِدَّت الدار للاستغلال أم لا، وهو ما عليه الفتوى، صيانة للوقف، وكذلك من سكن الدار الموقوفة بغير إذن الناظر، عليه أجر المثل.[6]

---

[1] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 208/2.

[2] الطرابلسي، **الإسعاف**، مصدر سابق، ص 175.

[3] صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 348.

[4] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، د.ت، د.ن، د.ط، د.م، د.ت، 39/19.

[5] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 209/2.

[6] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، مصدر سابق، 40/19.

المطلب الثالث: الضوابط الاقتصادية للتصرف في الوقف.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالإدارة.

أولا: حسن اختيار مجال التصرف.

حيث يحقق هذا التصرف أفضل ربح، وأعلى ريع، مع انتقاء الصيغ التي تناسب طبيعة الوقف وشروطه وحقوقه، من أجل تحقيق العائد الاقتصادي المطلوب، لينفق منه على عمارة الأوقاف وإصلاحها، والإنفاق على الموقوف عليهم، وقد يُوَجَّه جزء من الاستثمارات لتمويل المشاريع الخاصة بالطبقة المحتاجة، بما يحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة، كونها من مقاصد الوقف.[1]

ثانيا: أن يحرص على تقليل مخاطر التصرفات.

فينبغي الحرص على تقليل المخاطر الناتجة عن التصرفات والاستثمارات، والابتعاد عن التصرفات التي ترتفع فيها درجة المخاطر، وتنخفض فيها درجة الأمان، وتتم معالجة ذلك عن طريق التوازن فيما يخصُّ المجالات والأنشطة والصيغ، فلا يجوز التركيز على منطقة معينة دون غيرها، أو استثمار مُعَيَّن قصير الأمد فقط، أو طويل الأمد فقط، أو صيغة معينة دون غيرها من الصيغ، ومما يخفِّفُ المخاطر كذلك، البحثُ عن جميع الضمانات الشرعية المتاحة، فمثلا: أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، فما على ناظر الوقف أو إدارته أو مؤسسته إلا استغلال مثل هذه الضمانات.[2]

ثالثا: أن تُنَوَّعَ المجالات والمشاريع والمؤسسات.

فيجب تنويع التصرف وتوزيعه على المؤسسات والشركات بقدر الحاجة، ووفق ما يتناسب مع كل مال موقوف، واستغلال المؤسسات والشركات الناجحة والموثوقة والملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] بن سيدي سيلا، **استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 579.

[2] بن سيدي سيلا، **استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 579، القرة داغي، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، مرجع سابق، ص 14.

كما يجب كذلك تنويع المجالات والمشاريع، وعدم تركيز الأموال الوقفية في مجال واحد أو مشروع واحد، قد يتعرض لجوائح أو كوارث أو نكبات، فإن تَعَدَّدَت المجالات والمشاريع، وأصابت إحداها الخسارةُ، عوَّضَ بعضها بعضا.[1]

رابعا: أن يعتمد على الوسائل الحديثة والتخطيط الاقتصادي.

ويكون ذلك من خلال دراسات وافية للجدوى الاقتصادية والاستثمارية، فأي تصرف أو استبدال أو استثمار للأموال الموقوفة ينبغي أن يُسبق ببحث وتَحَرٍّ وعناية كبيرة واستشارة لأصحاب الإخلاص والاختصاص والخبرة، وفعل كل ما يلزم مما يجوز ويستطاع حفظا واحتياطا لأموال الوقف.[2]

ومما ينبغي أن يذكر هنا ولا يهمل، ضرورة التخطيط الاقتصادي المسبق، بوضع خطة للأجل القريب والمتوسط والبعيد.

فالأجل القريب لوضع التخطيط المناسب، والأجل المتوسط للبحث عن المشروع المناسب، والأجل البعيد للبحث عن شريك اقتصادي لتخفيف الأعباء التي قد تقع على الوقف.

وتكمن أهمية التخطيط في تحقيق الأهداف المبتغاة بسلامة وأمن، وتجنب سلبيات استثمار الوقف.[3]

خامسا: أن تتابع متابعة دقيقة دائمة.

فلا يكفي مُجرَّد اختيار المجال الأفضل، والمشروع الناجح، والاعتماد على الطرق الحديثة، وتحقيق المصالح تسييرا واستثمارا واستبدالا، واعتبار الأعراف، واتباع الأولويات، دون متابعة دائمة، ومراقبة دقيقة، وتقويم مستمر، للتصرفات والاستثمارات التي تتم في أموال الوقف، للتثبُّتِ من سيرها وفق الخطط والبرامج المحددة، والدراسات المنجزة، لئلا يصيب الضعف والخلل والاضطراب المؤسسة التي تتصرف في

---

[1] الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، مرجع سابق، ص 25.

[2] خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 25، القرة داغي، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، مرجع سابق، ص 14.

[3] الهاجري، مُحَمَّد جعفر راشد، **شروط استثمار الوقف وضوابطه في ضوء الشريعة الإسلامية**، مجلة كلية الآداب بقنا، كلية الآداب بقنا جامعة جنوب الوادي، العدد 61، المجلد 32، مصر، 2023م، ص 211.

مال الوقف، فتنحرف عن الجادة، وتُضَيّعَ الأمانة، وفي وجود المتابعة الحريصة، والمراقبة الداخلية، يحافظ على أموال الوقف.[1]

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالمصلحة.

أولا: أن يستبدل مجال الاستثمار وصيغته اعتبارا لمصلحة الوقف.

بعد دراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشروع أو الاستثمار أو التصرف، قد يتبين خطأ الحكم، أو على الأقل عدم دِقَّتِه، أو يظهر مجالٌ استثماريٌ آخرُ غيرُ الأول، أو صيغةٌ استثمارية أخرى، هي أحظى وأفضل من سابقتها، فيلزم حينئذ الانتقال إلى المجال الأفضل، والصيغة الفضلى، لأن الأصل في جميع التصرفات المتعلقة بالوقف، ومنها الاستثمار، هو تحقيق المصلحة.[2]

ثانيا: أن تُتَّبَعَ الأولويات المعتبرة والمصالح الراجحة.

وذلك أنه من الواجب على ناظر الوقف أن يعتبر احتياجات الموقوف والموقوف عليهم، وينظر إلى مُتَطَلَّبَات المجتمع وأَوْلَوِيَّاتِه، فيقوم بتقديم ما يستحق التقديمَ، وتأخير ما يستحق التأخير، وفق الأولويات الشرعية ومقاصد الشريعة، الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات.[3]

والأصل الشرعي وجوب بحث ولي الأمر أو الناظر عن المصلحة الراجحة، وما هو الأصلح والأفضل ليُحَقِّقَه، ولا يجوز له العدول عنه إلى ما هو دونه.[4]

وللمصلحة دور في تصرفات الحاكم والناظر ومَن وَلِيَ من أمور المسلمين شيئا، قال سلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام: يتصرف الولاة ونوابهم وفق الأصلح للمُوَلَّى عليه درءا للفساد، وجلبا للرشاد،

---

[1] القرة داغي، علي محيي الدين، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، مرجع سابق، ص 15، بن سيدي سيلا، **استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 579، الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، مرجع سابق، ص 25.

[2] الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، مرجع سابق، ص 25.

[3] ضميرية، **استثمار أموال الأوقاف على التعليم وأساليب إدارتها**، مرجع سابق، ص 15.

[4] حماد، **قضايا فقهية معاصرة**، مرجع سابق، ص 530.

ولا يصح لهم الاقتصار على الصلاح مع قدرتهم على الأصلح، إلا إذا أدى إلى مشقة شديدة، ولا يصح لهم التَخَيُّر في التصرف كتخيرهم في حق أنفسهم.[1]

وقال الجويني: والقيم الموكل إليه مال صبيٍّ مأمورٌ بأن لا يقتصر نظره على عاجل حال الصبي، بل ينظر في مآله بتنمية ماله والبحث عن الأغبط في جميع أمواله، وليس أمر جميع الأمة بأقل من أمر صبي، وليس نظر الحاكم القائم على خطة الإسلام بأقل نظرا من قيم، وهذا واضح لا خفاء بمدركه.[2]

وبناء على هذا، فإنه من اللازم أن توجه التصرفات والاستثمارات التي تقع على الأوقاف لما هو أولى وأصلح للوقف والموقوف عليهم والمجتمع، فإن احتاج المجتمع إلى الإنتاج الصناعي أو الزراعي، كان الأولى هو توجيه الاستثمارات إليه، وإن كانت الحاجة إلى الإنتاج الحربي والدفاعي، فالأولى توجيه الاستثمارات نحو هذه الوجهة، وإن كانت الحاجة أكبر للقضاء على البطالة، كان الأولى توجيهها لتوفير فرص العمل.[3]

والمقصود أن هذا يخضع للتطور وحالة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.[4]

ثالثا: أن يؤخذ العائد الاجتماعي للوقف بعين الاعتبار.

فمصلحة الجماعة مُقَدَّمَةٌ على مصلحة الفرد، وكما هو مقرَّرٌ في مقاصد الشريعة الإسلامية: "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"[5]، وهذه القاعدة تشمل كل وجوه استعمال الحق في

---

[1] ابن عبد السلام، أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تع: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الجديدة، القاهرة مصر، 1414هـ/1991م، 89/2.

[2] الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم والتياث الظلم**، تح: فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، دار الدعوة، د.ط، الإسكندرية مصر، 1979م، ص 195.

[3] ضميرية، **استثمار أموال الأوقاف على التعليم وأساليب إدارتها**، مرجع سابق، ص 16.

[4] خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 26.

[5] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، د.م، 1417هـ/1997م، 89/3، الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، د.م، 1421هـ/2001م، ص 28، الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.م، 1412هـ/1992م، ص 267، الشنقيطي، أحمد بن محمود، **الوصف المناسب لشرع الحكم**، رسالة دكتوراه، تخصص أصول الفقه، د.إش، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة السعودية، 1415هـ، 269.

الشريعة الإسلامية، ومن ذلك ما يتعلق بفقه الوقف، إذ أن ملاحظة العائد الذي يناله المجتمع من مقاصد الوقف وأهدافه.[1]

الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بالاستثمار.

أولا: أن يُتَّبَعَ العرف التجاري عند الاستثمار.

والعرف هو: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.[2]

والالتزام بالأعراف التجارية والاقتصادية مُحَقِّقٌ للمصلحة والمنفعة لجميع الأطراف، كما أن العرف معتبر في المعاملات المالية بمنزلة الشرط، ومن القواعد الفقهية المقررة: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، و"الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي"[3]، و"المعروف بين التجار كالمشروط بينهم".[4]

ثانيا: أن يُسْتَغَلَّ بعض الريع الناتج من استثمار الوقف وليس كله.

فبعد استثمار الأموال الوقفية، وتحصيل الناتج من الاستثمار، يوزع بعضه على الموقوف عليهم، ويحتفظ ببعض العائد احتياطا، ليكون رصيدا مدخرا للوقف، ويستغل الباقي بإعادة استثماره من جديد، ليحقق التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستحقين، ولتجديد الأصول الموقوفة وصيانتها وترميمها واستبدالها، ليحافظ على الأموال الوقفية بشكل دائم.[5]

---

[1] خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 25.

[2] الجرجاني، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد، **التعريفات**، د.تح، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1419هـ/1998م، ص 106.

[3] لجنة من العلماء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تح: نجيب هواويني، نور مُحَمَّد كارخانه تجارتِ كتب، د.ط، كراتشي، د.ت، ص 21، حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تح: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت لبنان، د.ت، 46/1.

[4] الزرقا، أحمد بن مُحَمَّد، **شرح القواعد الفقهية**، تص وتع: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية، دمشق سوريا، 1409هـ/1989م، ص 239، آل بورنو، مُحَمَّد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، بيروت لبنان، 1416هـ/1996م، ص 306.

[5] الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، مرجع سابق، ص 26.

ثالثا: أن لا يدخل في استثمارات هي مظنة للخسارة.

فيجب أن لا تستثمر الأموال الموقوفة في استثمارات ومشاريع وصفقات، إلا بعد التأكد من الجدوى الاقتصادية لتلك المشاريع والاستثمارات، إذ الاستثمار والتثمير هو حسن القيام على المال وتنميته، وليس من الحكمة وحسن القيام على المال تثميره بأساليب يُظَنَّ خسارتها، فلذلك يتم التأكد من جدوى هذه الاستثمارات عن طريق الموازنة الدقيقة بين الأرباح والمخاطر.[1]

كما أن حسن النظر لمصالح الوقف يُلْزِم بالابتعاد عن التصرفات والاستثمارات التي فيها مجازفة بمال الوقف، فمن القواعد الفقهية المقررة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[2]، ولا مصلحة في المخاطرة بالموقوف.

[1] خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 25، حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 49.

[2] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، مصدر سابق، ص 104، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، د.ت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1411هـ/1990م، ص 121، الزامل، عبد المحسن بن عبد الله، **شرح القواعد السعدية**، اع وتخ: عبد الرحمن العبيد وأيمن العنقري، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى، الرياض السعودية، 1422هـ/2001م، ص 206، الزحيلي، مُحَمَّد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق سورية، 1427هـ/2006م، 493/1.

الخاتمة:

الخاتمة:

النتائج:

- لم يضع الظاهرية تعريفا للوقف، لكني وبتتبع فروعهم الفقهية وضعت له تعريفا على مذهبهم، وهو: "حبس مكلف بالغ عاقل وإن عبدا، لمال متقوم معلوم، وإن على نفسه، تأبيدا".
- اختلاف العلماء في تعريف الوقف تبعٌ لاختلافهم في فروع فقهية، والتعريف الراجح للوقف هو: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"، ورُجحانه لاعتبارات، منها: كونه مستنبطا من الحديث النبوي الشريف، وسلامته من الاعتراضات، واقتصاره على بيان حقيقة الوقف.
- اختلف الحنفية في حكم أصل الوقف عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فصرح بعضهم عنه بالبطلان، وذكر بعضهم أنه لا يجيزه إلا ما خرج مخرج الوصية، ونَصَّ بعضهم على أنه عنده جائز غير لازم إلا بحكم حاكم أو خروجه مخرج الوصية، وهو ما رَجَّحَه بعض أساطين الحنفية ومُحَقِّقِيهم بالنسبة لقوله.
- الراجح عند جماهير الفقهاء أن الوقف لازم، وهذا ما رجحه الحنفية وفاقا للصاحبين خلافا للإمام.
- لا خلاف في مشروعية الوقف عند التحقيق إلا رواية عن القاضي شريح.
- للوقف أربعة أركان هي الواقف والموقوف عليه والموقوف والصيغة، وكل ركن من هذه الأركان له جملة من الشروط، يجب أن تتوفر ليصح الوقف.
- حقيقة التصرف في مال الوقف هي أنه كل ما صدر عن الناظر أو من له ولاية على الوقف بإرادته من قول أو فعل فيما يخصُّ الوقف، ورَتَّبَ الشرع على هذا التصرف أثرا من الآثار، ويجب أن يكون هذا التصرف في صالح الوقف.
- التصرف في الوقف قد يكون تسييرا للوقف وقسمة لمنافعه، أو استثمارا له ولمنافعه، أو استبدالا له لمصلحته ومصلحة مستحقيه.
- لا فرق عند التحقيق بين الإبدال والاستبدال، سواء عند اللغويين أو الفقهاء، فيستعمل أحدهما مكان الآخر، ومآلهما واحد حتى عند من فرق بينهما.
- طرق استثمار الوقف الجائزة منها ما هو قديم كالإجارة، ومنها ما هو حديث مستجد كالمقارضة والبناء والتشغيل والتحويل.
- إن أي حديث عن الضوابط لا يمكن أن يكون بمعزل أبدا عن معياري العقيدة والأخلاق.

- يمكن تقسيم الضوابط المتعلقة بالتصرف في مال الوقف إلى ضوابط شرعية، وضوابط اقتصادية فنية.
- لا يجوز بحال من الأحوال التصرف في مال الوقف أو تثميره بما يصادم الأحكام الشرعية بأي حجة.
- يلزم الاحتياط أتم الاحتياط وأكمله لضمان سلامة أموال الوقف عند التصرف فيها، ومن ذلك لزوم التوثيق والاستشارة، وعدم الاستدانة على الوقف أو رهنه أو إعارته.
- التصرف في الوقف لا يكون أبدا بمعزل عن المصلحة، فالوقف في أصله معقول المعنى ومصلحي الغرض.

التوصيات:

- ضرورة التنبيه على أهمية الوقف وأهدافه وغاياته ونفعه في الدنيا والآخرة.
- حث الدعاة والعلماء والخطباء لجماهير المسلمين على الاهتمام بهذا الباب المهم من أبواب الخير.
- صرف أنظار عامة المسلمين لا سيما المحسنين، إلى أن الوقف لا يكون على المساجد فقط دون غيرها، بل قد يكون الوقف على غيرها أفضل إن احتاج الناس إليه.
- إقامة المؤتمرات العلمية الوقفية الجادة، وزيادة التعاون الإسلامي فيما يتعلق بالأوقاف.
- لزوم استبدال الأوقاف التي خربت، وعدم إبقائها على ما هي عليه بلا نفع للواقف أو الموقوف عليهم أو المجتمع.
- لفت الأنظار إلى أهمية استثمار أموال الوقف وعدم الاكتفاء بريعها مع إمكان زيادته.

الفهارس:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأبيات.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات:

الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴾	البقرة	277	62
﴿ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلاَّ تَرۡتَابُوٓاْ ﴾	البقرة	281	62
﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	آل عمران	91	18
﴿ فَاعۡفُ عَنۡهُمۡ وَاسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِے ٱلۡاَمۡرِ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾	آل عمران	159	63
﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلذِے خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالاَرۡضَ فِے سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ يُغۡشِے ٱلۡيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثاً وَالشَّمۡسَ وَالۡقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓ أَلاَ لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَالاَمۡرُ تَبَـٰرَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَـٰلَمِينَ ﴾	الأعراف	73	61
﴿ وَافۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	الحج	75	18
﴿ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلاَ تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ﴾	الشعراء	181	62
﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لاَ يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ فِے ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلاَ فِے ٱلاَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٍ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴾	سبأ	22	73
﴿ ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىۡءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىۡءٍ وَكِيلٌ ﴾	الزمر	59	74

﴿ وَالذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾	الشورى	35	63
﴿ وَلِلهِ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلاَرْضِ ﴾	النجم	30	58
﴿ ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَالذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْۖ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾	الحديد	7	58

فهرس الأحاديث:

الحديث	الراوي	الصفحة
«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»	أبو هريرة	19
«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»	عبد الله بن عمر	19 16
«إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»	أبو هريرة	59
«لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»	معمر بن عبد الله	62
«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»	أبو هريرة	62

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
لاَ حبسَ إلاَّ فِي كُرَاعٍ، أَوْ سِلاَحٍ	عبد الله بن مسعود	21
لاَ حُبُس عَنْ فَرَائِضِ اللهِ إلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِلاَحٍ أَوْ كُرَاعٍ	علي بن أبي طالب	20
لا حُبسَ عن فرائضِ اللهِ	شريح	21
ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقد أوقف وحبس أرضا، إلا عبد الرحمن بن عوف فإنه كان يكره الحبس	الواقدي	22

فهرس الأبيات

البيت	الصفحة
في ملـكه ولو بـإرثٍ أو شِـرَا أو انتفاع كاحتـكـار أو كِرَا	28
بصيغـة والشرط فيه مُتَّبَـعْ وتـم بالحـوز وقطـعا لم يُبَعْ	45
الوقف مندوب، وشرط الواقفِ مكلفٌ، والحجر عنه منتفِ	25 24
وكـون مـوقـوف عليه فاعلم أهـلا لتمليـك وإن لم يُسلم	28

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانيا: الكتب.

1. الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، تح: سيد زكريا الصباغ، دار الصحوة، الطبعة الأولى، د.م، 1432هـ/2011م.
2. إبراهيم بك، أحمد، المعاملات الشرعية المالية، دار الأنصار، د.ط، د.م، د.ت.
3. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تخ: مكتب التبيان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1437هـ/2016م.
4. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون بإشراف عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1421هـ/2001م.
5. باي، حاتم، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، الوعي الإسلامي، الطبعة الأولى، الكويت، 1432هـ/2001م.
6. البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، 1409هـ/1989م.
7. البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: مُحَمَّد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، د.م، 1422هـ.
8. البشار، مُحَمَّد، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، تن واع: عبد الرحمن البرقوقي، دار الفكر، الطبعة الرابعة، بيروت لبنان، د.ت.
9. البعلي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تح: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، د.م، 1423هـ/2003م.
10. البلباني، مُحَمَّد بن بدر الدين، أخصر المختصرات، تح: عبد العزيز العيدان وأنس اليتامى، دار الركائز ودار الصميعي، الطبعة الأولى، الكويت والسعودية، 1438هـ/2017م.
11. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تح: خالد المشيقح وعبد العزيز العيدان وأنس اليتامى، دار الركائز، الطبعة الأولى، الكويت، 1438هـ.

12. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، د.تح، عالم الكتب، الطبعة الأولى، د.م، 1414هـ/1993م.
13. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.تح، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت لبنان، د.ت.
14. آل بورنو، مُحَمَّد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1424هـ/2003م.
15. آل بورنو، مُحَمَّد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، بيروت لبنان، 1416هـ/1996م.
16. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، نح: عبد الله التركي، هجر، الطبعة الأولى، د.م، 1432هـ/2011م.
17. ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، إعمال المصلحة في الوقف، مركز الموطأ، الطبعة الثالثة، دبي الإمارات، 2018م.
18. التتائي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تح: نوري حسن المسلاتي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1435هـ/2014م.
19. الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تح وتع: أحمد مُحَمَّد شاكر ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ومطبعتها، الطبعة الثانية، مصر، 1395هـ/1975م.
20. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الحسبة، د.تح، د.ن، د.ط، د.م، د.ت.
21. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، تح: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، د.م، 1426هـ/2005م.
22. الجرجاني، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد، التعريفات، د.تح، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1419هـ/1998م.
23. الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة، المدينة المنورة السعودية، 1424هـ/2003م.
24. ابن جزي، أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد، القوانين الفقهية، تح وتخ: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، د.ط، القاهرة مصر، 1426هـ/2005م.

25. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، تح: عبد السلام مُحَمَّد شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى بيروت لبنان، 1415هـ/1994م.
26. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تح: أحمد عبد الرؤوف عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت، 1407هـ/1987م، 1440/4.
27. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم والتياث الظلم، تح: فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، دار الدعوة، د.ط، الإسكندرية مصر، 1979م.
28. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، جدة السعودية، 1428هـ/2007م.
29. الحاكم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1411هـ/1990م.
30. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق سوريا، 1408هـ/1988م.
31. الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، د.ط، بيروت لبنان، د.ت.
32. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تر: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، إخ: محب الدين الحطيب، دار المعرفة، د.ط، بيروت لبنان، 1379هـ.
33. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، مصر، 1357هـ/1983م.
34. ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد، المحلى، لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، د.ط، بيروت لبنان، د.ت.
35. الحصكفي، علاء الدين مُحَمَّد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1423هـ/2002م.
36. الحطاب، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، د.تح، دار الفكر، الطبعة الثالثة، د.م، 1412هـ/1992م.
37. حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم والدار الشامية، الطبعة الأولى، دمشق سوريا وبيروت لبنان، 1421هـ/2001م.

38. حمَّاد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، هيرندن فرجينيا، 1414هـ/1993م.
39. الحموي، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1405هـ/1985م.
40. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تح: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت لبنان، د.ت.
41. الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، د.م، 1421هـ/2001م.
42. الخرشي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، د.تح، دار الفكر، د.ط، د.م، د.ت.
43. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، مختصر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، د.تح، دار الصحابة للتراث، د.ط، د.م، 1413هـ/1993م.
44. الخضري، مُحَمَّد، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ﷺ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1433هـ/2012م.
45. خليل، خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، تح: أحمد جاد، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1426هـ/2005م.
46. الخن، مصطفى، البغا، مصطفى، الشربجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم، الطبعة الرابعة، دمشق سوريا، 1413هـ/1992م.
47. الدارمي، أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، سنن الدارمي، تح: حسين سليم الداراني، دار المغني، الطبعة الأولى، السعودية، 1412هـ/2000م.
48. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تح: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، د.ط، صيدا بيروت لبنان، د.ت.
49. الدردير، أحمد بن مُحَمَّد، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، د.تح، دار الفكر، د.ط، د.م، د.ت.

50. الدجيلي، أبو عبد الله الحسين بن يوسف، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض السعودية، 1425هـ/2004م.
51. الدردير، أحمد بن مُحَمَّد، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، د.تح، دار الفكر، د.ط، د.م، د.ت.
52. الدسوقي، مُحَمَّد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.تح، دار الفكر، د.ط، د.م، د.ت.
53. الدميري، أبو البقاء مُحَمَّد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تح: لجنة علمية، دار المنهاج، الطبعة الأولى، جدة السعودية، 1425هـ/2004م.
54. الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله، تحبير المختصر، تح: أحمد نجيب وحافظ خير، مركز نجيبويه ودار النشر الدولي، الطبعة الأولى، الرياض السعودية، 1434هـ/2013م.
55. الرازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر، مفاتيح الغيب، د.تح، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، 1420هـ.
56. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد، فتح العزيز بشرح الوجيز، تح: علي مُحَمَّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1417هـ/1997م.
57. الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، د.تح، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.م، 1415هـ/1994م.
58. الرصاع، أبو عبد الله مُحَمَّد بن قاسم، الهداية الكافية الشافية، تح: مُحَمَّد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1993م.
59. رضا، أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، د.ط، بيروت لبنان، 1380هـ/1960م.
60. الرملي، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.تح، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، بيروت لبنان، 1404هـ/1984م.
61. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.م، 1412هـ/1992م.
62. الريسوني، أحمد، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، دار الكلمة، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1435هـ/2014م.

63. الزامل، عبد المحسن بن عبد الله، شرح القواعد السعدية، اع وتخ: عبد الرحمن العبيد وأيمن العنقري، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى، الرياض السعودية، 1422هـ/2001م.
64. الزبيدي، أبو الفيض مُحَمَّد بن مُحَمَّد، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.م، د.ت.
65. الزحيلي، مُحَمَّد، الاستثمار المعاصر للوقف، ، د.ن د.ط، د.م، د.ت.
66. الزحيلي، مُحَمَّد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق سورية، 1427هـ/2006م.
67. الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق سوريا، 1405هـ/1985م.
68. الزرقا، أحمد بن مُحَمَّد، شرح القواعد الفقهية، تص وتع: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية، دمشق سوريا، 1409هـ/1989م.
69. الزرقا، مصطفى بن أحمد، أحكام الأوقاف، دار البيارق ودار عمار، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 1418هـ/1997م.
70. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، الطبعة التاسعة، د.م، 1967-1968م.
71. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تح: عبد السلام مُحَمَّد أمين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1422هـ/2002م.
72. الزركشي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، د.تح، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، الكويت، 1405هـ/1985م.
73. أبو زهرة، مُحَمَّد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة مصر، د.ت.
74. السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد، المبسوط، د.تح، دار المعرفة، د.ط، بيروت لبنان، 1414هـ/1993م.
75. ابن سعد، أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد، الطبقات الكبرى، تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 141هـ/1990م.
76. السمرقندي، أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد، تحفة الفقهاء، د.تح، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 1414هـ/1994م.

77. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، د.ت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1411هـ/1990م.
78. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، د.م، 1417هـ/1997م.
79. الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، الأم، د.تح، دار المعرفة، د.ط، بيروت لبنان، 1410هـ/1990م.
80. الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، د.ط، بيروت لبنان، د.ت.
81. الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، د.تح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1415هـ/1994م.
82. شلبي، مُحَمَّد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت لبنان، 1402هـ/1982م.
83. الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تخ: أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1424هـ/2004م.
84. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد، مصنف ابن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض السعودية، 1409هـ.
85. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.تح، دار الكتب العلمية، د.ط، د.م، د.ت.
86. الصاوي، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.تح، دار المعارف، د.ط، د.م، د.ت.
87. صبري، عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الطبعة الثانية، عمان الأردن، 1432هـ/2011م، ص 26.
88. الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تخ: مُحَمَّد بن عيادي بن عبد الحليم وأحمد بن شعبان بن أحمد، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1425هـ/2005م.

89. الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، تح: عبد الله نذير أحمد مزي، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، جدة السعودية، 1434هـ/2013م.
90. ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، د.تح، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 1412هـ/1992م.
91. ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد، التحرير والتنوير، د.تح، الدار التونسية، د.ط، تونس، 1984م.
92. ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: مُحَمَّد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، د.ط، قطر، 1425هـ/2004م.
93. ابن عبد السلام، أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تع: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الجديدة، القاهرة مصر، 1414هـ/1991م.
94. ابن العربي، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله، أحكام القرآن، تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، 1424هـ/2003م.
95. ابن عسكر، شهاب الدين عبد الرحمن بن مُحَمَّد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، د.تح، دار الفكر، د.ط، بيروت لبنان، د.ت.
96. ابن عطية، أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1422هـ.
97. عليش، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.تح، دار الفكر، د.ط، بيروت لبنان، 1409هـ/1989م.
98. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، د.م، 1429هـ/2008م.
99. الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1436هـ/2015م.
100. الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم و مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1417هـ.

101. الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد، المستصفى، تح: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1413هـ/1993م.
102. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، د.م، 1399هـ/1979م، 135/6.
103. الفيروزآبادي، أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت لبنان، 1426هـ/2005م.
104. الفيومي، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.تح، المكتبة العلمية، د.ط، بيروت لبنان، د.ت.
105. قاضي خان، أبو المحاسن الحسن بن القاضي منصور، الفتاوى الخانية، د.تح، ملتقى أهل الحديث، د.ط، د.م، د.ت.
106. ابن قاضي شهبة، أبو الفضل مُحَمَّد بن أبي بكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تح: أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، جدة السعودية، 1432هـ/2011م.
107. قحف، منذر، الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته، دار الفكر ودار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، دمشق سورية ولبنان بيروت، 1421هـ/2001م.
108. ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد، الشرح الكبير على المقنع، د.تح، دار الكتاب العربي، د.ط، د.م، د.ت.
109. ابن قدامة، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، تح: مُحَمَّد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1414هـ/1994م.
110. ابن قدامة، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد، المغني، د.تح، مكتبة القاهرة، د.ط، د.م، 1388هـ/1968م.
111. ابن قدامة، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تح: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، جدة السعودية، 1421هـ/2000م.
112. قدري باشا، مُحَمَّد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، د.تح، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، 1308هـ/1891م.
113. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1994هـ.

114. القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1415هـ/1995م.
115. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ، د.ن د.ط، د.م، د.ت.
116. القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد، تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، 1384هـ/1964م.
117. القضاة، منذر عبد الكريم، أحكام الوقف، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 1432هـ/2011م، ص 45.
118. قلعة جي، مُحَمَّد رواس، قنيبي، حامد صادق، سانو، قطب مصطفى، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1416هـ/1996م.
119. قليوبي، أحمد سلامة، حاشيتا قليوبي وعميرة، د.تح، دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م.
120. القيرواني، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.تح، دار الفضيلة، د.ط، القاهرة مصر، د.ت.
121. ابن القيم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تق وتع وتخ: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، السعودية، 1423هـ.
122. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.تح، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 1406هـ/1986م.
123. الكبيسي، مُحَمَّد عبيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، د.ط، بغداد العراق، 1397هـ/1977م.
124. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، د.ت، د.ن، د.ط، د.م، د.ت.
125. لجنة من العلماء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تح: نجيب هواويني، نور مُحَمَّد كارخانه تجارتِ كتب، د.ط، كراتشي، د.ت.
126. ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، د.م، 1430هـ/2009م.
127. مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، د.تح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1415هـ/1994م.

128. مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تح: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، أبو ظبي الإمارات، 1425هـ/2004م.
129. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي وتوصياته، منظمة التعاون الإسلامي، جدة السعودية، الإصدار الرابع، 1442هـ/2020م.
130. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت لبنان، د.ت.
131. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت لبنان، د.ت.
132. المصري، رفيق يونس، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، الطبعة الأولى، دمشق سورية، 1420هـ/1999م.
133. مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، النجار، مُحَمَّد، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، د.م، د.ت.
134. المطيعي، مُحَمَّد بخيت، التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب، د.تح، دار الفكر، د.ط، د.م، د.ت.
135. ابن مفلح، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مفلح، الفروع، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1424هـ/2003م.
136. منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1425هـ/2004م.
137. ابن منظور، أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، د.تح، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، 1414 هـ، 359/9.
138. المنوفي، علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، اع: المركز العلمي بدار إبداع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1414هـ/2020م.
139. المواق، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، د.تح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1416هـ/1994م.
140. ابن النجار، تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد، منتهى الإرادات، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1419هـ/1999م.

141. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تخ: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1419هـ/1999م.
142. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.تح، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.م، د.ت.
143. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1422هـ/2002م.
144. نخبة من العلماء المعاصرين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الطبعة الثانية، الكويت، 1404هـ.
145. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الصغرى، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، حلب سورية، 1406هـ/1986م.
146. النسفي، أبو حفص عمر بن مُحَمَّد، طلبة الطلبة، د.تح، المطبعة العامرة ومكتبة المثنى، د.ط، بغداد العراق، 1311هـ.
147. النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، اع: المركز العلمي بدار إبداع، إبداع، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1440هـ/2019م.
148. النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت دمشق عمان، 1412هـ/1991م.
149. النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، شرح النووي على مسلم، د.تح، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 1392هـ.
150. النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، د.تح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1435هـ/2014م.

ثالثا: الرسائل.

151. الشنقيطي، أحمد بن محمود، الوصف المناسب لشرع الحكم، رسالة دكتوراه، تخصص أصول الفقه، د.إش، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة السعودية، 1415هـ.

152. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، رسالة دكتوراه، تخصص أصول الفقه، إشراف أحمد بن محمود عبد الوهاب، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة السعودية، 1423هـ/2003م.
153. مصبح، معتز مُحَمَّد، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاديات التنمية، إشراف: مُحَمَّد إبراهيم مقداد وزياد إبراهيم مقداد، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 1434هـ/2013م.
154. اليوسف، انتصار عبد الجبار، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص الفقه وأصوله، إشراف: العبد خليل أبو عيد، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007م.

رابعا: المجلات.

155. بن سيدي سيلا، مادو غي، استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية صيغه ومخاطره وضوابطه، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الشارقة الإمارات، المجلد 16، العدد 2، 1441هـ/2019م.
156. عبد الله، إسماعيل و المناس، سيوطي عبدْ، الوقف الإسلامي دراسة في الأركان وطرق التعامل معه، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد 1، العدد 1، 1439هـ/2017م.
157. الهاجري، مُحَمَّد جعفر راشد، شروط استثمار الوقف وضوابطه في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الآداب بقنا، كلية الآداب بقنا جامعة جنوب الوادي، العدد 61، المجلد 32، مصر، 2023م.

خامسا: الملتقيات.

158. آل خنين، عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد، ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، علاقة القضاء الشرعي بضبط تصرفات النظار، جامعة أم القرى، مكة المكرمة السعودية، د.ت.
159. خطاب، حسن السيد حامد، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة السعودية، 1434هـ/2013م.

160. ضميرية، عثمان جمعة، استثمار أموال الأوقاف على التعليم وأساليب إدارتها، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة التعليمية، جامعة الشارقة، الشارقة الإمارات، 1432هـ/2011م.
161. القرة داغي، علي محيي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مكتبة مشكاة الإسلامية.

الملخص:

تدرس هذه الرسالة ضوابط التصرف في الأموال الموقوفة، وفق منهج فقهي مقارن، للإجابة عن الإشكالية: ما هي أنواع التصرف في مال الوقف، وما حكمها، وما هي ضوابط هذا التصرف؟ ومكمن أهمية هذه الرسالة، التنبيه على أهمية الوقف، وكثرة أموال الأوقاف، وضرورة الحفاظ عليها. ومحور أهداف هذه الرسالة بيان أنواع التصرفات الجارية على الوقف وأحكامها، وتجلية ضوابطها الشرعية والاقتصادية، ومن أهم ما توصلت إليه هذه الرسالة بيان حقيقة التصرف في مال الوقف، وتوضيح طرق الاستثمار القديمة والمعاصرة الجائزة في الوقف، ودققت النظر في الضوابط الشرعية والاقتصادية للتصرف في مال الوقف، وما لا تتم هذه الضوابط إلا بوجوده من معايير، وأكدت على عدم جواز التصرف في الوقف بطرق غير مشروعة تحت أي ذريعة، وركزت على أهمية الجانب المصلحي للتصرف في الوقف.

Summary:

This message studies the controls of disposal in the suspended funds, according to a comparative juristic approach, to answer the problem: What are the types of disposal in the endowment money, what is its ruling, and what are the controls of this behavior? The importance of this message lies, alerting the importance of the endowment, the large number of endowment funds, and the need to preserve it. The axis of the goals of this message is to explain the types of behavior on the end of the endowment and its provisions, and to evacuate its legal and economic controls, and among the most important findings of this message is the truth of the fact of disposing of the endowment money, and clarifying the old and contemporary investment methods that are permissible in the endowment, and it has been examined by the legal and economic controls of the disposal of the endowment money , And what these controls are not done except with the existence of its existence, and stressed that it is not permissible to dispose of the endowment in illegal ways under any pretext, and focused on the importance of the interest side of the disposal of the endowment.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
توطئة	2
أسباب اختيار الموضوع	3
أهمية الدراسة	3
الإشكالية	3
الأهداف	4
مناهج البحث	4
منهجية البحث	5
الدراسات السابقة	5
الصعوبات	7
خطة البحث	7
المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وشروطه	9
المطلب الأول: تعريف الوقف	10
الفرع الأول: تعريف الوقف لغة	10
الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا	11
المطلب الثاني: مشروعية الوقف	17
الفرع الأول: المجيزون للوقف بإطلاق وأدلتهم	17
الفرع الثاني: المجيزون للوقف بتقييد وأدلتهم ومناقشتها	20
الفرع الثالث: المانعون للوقف بإطلاق وأدلتهم ومناقشتها	21
الفرع الرابع: الترجيح بين الأقوال	22
المطلب الثالث: شروط الوقف	23
الفرع الأول: شروط الواقف	23
الفرع الثاني: شروط الموقوف عليه	25

الفرع الثالث: شروط الموقوف	28
الفرع الرابع: شروط الصيغة	30
المبحث الثاني: التصرف في مال الوقف	32
المطلب الأول: مفهوم التصرف والمال	33
الفرع الأول: مفهوم التصرف	33
الفرع الثاني: مفهوم المال	37
المطلب الثاني: أنواع التصرف في الوقف	42
الفرع الأول: التصرفات القديمة	42
الفرع الثاني: التصرفات المعاصرة	53
المبحث الثالث: الضوابط الشرعية والاقتصادية للتصرف في الوقف	56
المطلب الأول: تعريف الضوابط ومعايير التصرف في الوقف	57
الفرع الأول: تعريف الضوابط	57
الفرع الثاني: معيار العقيدة	58
الفرع الثالث: معيار الأخلاق	59
المطلب الأول: الضوابط الشرعية للتصرف في الوقف	61
الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالأدلة الشرعية.	61
الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بأركان الوقف	65
الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بالمعاملات المالية	68
المطلب الثالث: الضوابط الاقتصادية للتصرف في الوقف	71
الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالإدارة	71
الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالمصلحة	73
الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بالاستثمار	75
الخاتمة	77
النتائج	78
التوصيات	79

الفهارس	80
فهرس الآيات	81
فهرس الأحاديث	83
فهرس الآثار	84
فهرس الأبيات	85
فهرس المصادر والمراجع	86
الملخص	100
فهرس الموضوعات	101

قال الله تعالى:

﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي
مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ۖ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا
لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ۖ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ۖ
وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

[الأعراف: 42]